الفصل الرابع
نقض بيان المثقفين شرعاً

المبحث الأول : منكرات (بيان المثقفين) :
أولاً : بيان المثقفين والسياسة:
ثانياً : بيان المثقفين والأسس المنسوبة للشريعة :
ثالثاً : بيان المثقفين والتقريب بين الأديان :
رابعاً : بيان المثقفين وتحريف النصوص :
خامساً : بيان المثقفين والبراءة من الجهاد :
سادساً : بيان المثقفين وموالاة الكفار :

المبحث الثاني : الأدلة الشرعية في نقض (بيان المثقفين) :

تمهيد

لما كان هذا البيان مليئاً بالفواقر والمصائب ، كان الرد عليه وذكر منكراته على أحد وجهين :

الأول : تتبع ما ورد فيه سطراً سطراً والرد عليه على طريقة ردود بعض أهل السنة رحمهم الله ، بطريقة : (فصل : قالوا : كذا ، والجواب : كذا) ، بحيث يكون ترتيب هذا الرد على ترتيب البيان .

الثاني : جمع ما تشابه في هذا البيان من منكرات ، وتقسيمها بحسب مواضيعها ، ثم الرد على كل قسم ، وهي طريقة آخرين من أهل السنة رحمهم الله أيضاً.

وقد رجحت الطريقة الثانية ؛ لأنها أقوى في البيان ، وأجمع للذهن ، وأبعد عن تكرار الكلام ، وفي كلٍ خير ؛ وقد قسمت هذا الفصل إلى قسمين :

القسم الأول (المبحث الأول) : وفيه سأقوم بذكر منكرات (بيان المثقفين) ، وقسمتها إلى ستة أقسام .

والقسم الثاني (المبحث الثاني) : وفيه ذكرت الأدلة الشرعية على نقض هذه المنكرات.

وسبب هذه القسمة أنني أردت تفادي التكرار في ذكر الأدلة ، حيث إن كثيراً منها يلزم ذكره أكثر من مرة فيما لو جعلت رد كل منكر في قسمه ، فقمت بالإشارة فقط إلى الأدلة في كل قسم من المبحث الأول ، بحيث يكون تفصيل ذلك في المبحث الثاني .

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يوفق القائمين على هذا البيان للتوبة والرجوع إلى الحق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهذا أوان الشروع في المطلوب :

المبحث الأول
منكرات بيان المثقفين

تمهيد

نستطيع أن نقسم منكرات بيان المثقفين إجمالاً إلى قسمين :

القسم الأول : كلام صريح ، واضح ، ظاهر البطلان .

والقسم الثاني : كلام مجمل ، موهم ، قد يفسر بأكثر من تفسير ، يحتمل حقاً ، ويحتمل باطلاً .

فبالنسبة للقسم الأول الأمر فيه ظاهر .

أما القسم الثاني : وهو المجملات المحتملة ، فخطرها من وجهين :

الوجه الأول : إنه من لبس الحق بالباطل ، لأنهم إذا ذكروا كلاماً في أمور الدين والاعتقاد بألفاظ مجملة : قد تحمل على معنى صحيح ، وقد تحمل على معنى باطل ، ولم يلحقوا به ما يبين هذا الإجمال ، ويزيل الاحتمال الباطل ، التبس فهمه على عامة المسلمين إذا نشر بينهم ، فمنهم من قد يفهم المعنى الباطل ، ومنهم من قد يلتبس الأمر عليه ، وقد يضل بسببه فئام من الناس ، وهذا التلبيس ليس من صفات ورثة الأنبياء وأهل العلم .

الوجه الثاني : وهو أن كثيراً من العلمانيين وغيرهم من أعداء الإسلام قد حملوا هذه المجملات على المعاني الباطلة ، ونشروا ذلك في الصحف وغيرها ، وقد سبق بيان بعض ذلك .

وهذا كله عند إحسان الظن في الكلام على هذه المجملات ، وإلا فالبيان ذكر في مقدمته أنه كتب بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ، فيكون حمل هذه الألفاظ المجملة على المعاني التي يفهمها (المثقف الغربي) كما هو ظاهر .

وسأتناول فيما يلي منكرات بيان المثقفين ، وما كان منها من لفظ مجمل بينته ، فأقول وبالله أستعين :

أولاً : بيان المثقفين والسياسة[1]:

إن الناظر إلى (بيان المثقفين) - ممن يعرف عقيدة التوحيد - يعلم جلياً أنه لم يوضع على ما يوافق الكتاب والسنة ، وإنما وضعت حدوده ، وصرفت طرقه ، على ما يوافق مواثيق هيئة الأمم المتحدة (أحد طواغيت هذا العصر) ، وحاولوا في البيان أن يذكروا أسساً زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرساها قبل أربعة عشر قرناً قبل أن توجد منظمات حقوق الإنسان أو هيئة الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية) ، وقد كان من المفترض عليهم

---

[1] من العجيب أن الدعوة إلى (التعايش السلمي) و (نبذ الصراع) كان قديماً ولكنه من دعاة من خارج (الجزيرة) ، وقد رد عليها أهل العلم ، وممن رد على هذه الدعوة الشيخ علي بن نفيع العلياني وفقه الله وحفظه في كتابه القيم (أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه) وهو مطبوع قبل عشرين سنة تقريباً ، ومما جاء فيه ص 454 تحت الباب الثالث (موقف تلاميذ الاستشراق والاستعمار من أحكام الجهاد) (رقم 12) :

" الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي : تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان ، بل لقد أصبحت لكثرة القائلين بها كأنها الحق الصراح ، وما عداها هو الباطل عند بادي الرأي الذي لا يعرف الأحكام الشرعية . أما من يفهم الكتاب والسنة و يتمسك بهما فلا يزيده كثرة النداء بها إلا مقتا لها ولأصحابها ؛ لأنها دعوة مائلة عن نهج الحق ، وهذه الدعوة التي تنشر اليوم إنما تنشر استجابة لمباديء هيئة الأمم المتحدة ، لا استجابة لمباديء الإسلام ، واقرأ ما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تتكشف لك الأمور – ثم ذكر ديباجة ميثاق الهيئة – ثم قال ص 456 : " **وانطلاقا من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصرانيين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام ، وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم ، وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول ، وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفاعاً لإعلاء كلمة الله ، وإخضاع الكفار لحكم الإسلام ، وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر ، وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك ، وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذ على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين.**"

ثم بدأ بمناقشة (السلام) هذا ومباديء الأمم المتحدة جزاه الله خيرا إلى أن قال ص 459 :

" وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام ، وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت ، وتحكيم بالطاغوت " اهـ.

أن يزنوا مواثيق هذه المنظمات بميزان الشرع ، فإما أن يضربوا عنها صفحاً فلا تذكر بخير ولا شر ، أو أن يفصّلوا في أحكامها ، أما ذكرها مجملة وكأن الشرع قد جاء بإقرارها فلا يسوغ ! .

وعند النظر في (ديباجة) ميثاق هيئة الأمم نجد ما يلي [1]:
" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :
-أن ننقذ الأجيال المقبلة[2] من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية[3] مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .
-وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان[4] وبكرامة الفرد[5] وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.
-وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .
-وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

---

[1] ما يذكر من مواثيق هيئة الأمم أو حقوق الإنسان فإنه منقول من موقع الأمم المتحدة باللغة العربية :
http://www.un.org/arabic/

[2] في بيان المثقفين (ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية) ، و (وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير. يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له)

[3] في بيان المثقفين (وصناعة الصراع سيرسّم الكثير من المفاهيم التي يصعب تجاوزها في المستقبل، وسيخلق مشكلة للأجيال القادمة في العالم كله) .

[4] في بيان المثقفين (ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى ، ولقد أرساها رسول الإسلام...) وسيأتي التعليق عليها إن شاء الله .

[5] في بيان المثقفين (الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم) .

-أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار [1].
-وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي [2].
-وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .
-وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،
قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض
-ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".".

فمواثيق هيئة الأمم تقوم على ثلاثة ركائز : الحرية ، والمساواة ، والعدل :

أما الحرية :

فهم في مواثيقهم يذكرون الحريات ومنها : (الحرية العقدية) ، واستعاض بيان المثقفين عن كلمة (الحرية العقدية) بقوله : (**لا إكراه في الدين**) حيث كررها بهذا اللفظ في ثلاثة مواضع وذكر عليها من الكلام ما مؤداه إلى (الحرية العقدية) كما سيأتي إن شاء الله!.

وأما باقي الحريات وحقوق الإنسان فأجملها البيان بقوله (**والإسلام ليس عدواً لحقوق الإنسان أو**

---

[1] وهذا ما يقوم عليه بيان (على أي أساس نتعايش؟) .

[2] في بيان المثقفين (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض، تحقيقاً للسلام العالمي).

الحريات[3]) وهم لا يعرفون من (حقوق الإنسان) ولا (الحريات) إلا ما جاءت به مواثيقهم!.

وأما المساواة :

ففي مواثيق هيئة الأمم وحقوق الإنسان يكثر التركيز على المساواة بين الناس بدون أي تمييز ، ومنها عدم التمييز بالدين ، وهذا ما حاول (بيان المثقفين) الإشارة إليه : حيث قال:

(فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه) ، (العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم) ، (لا يجوز إكراه أحد في دينه) ، (تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق) ، (فإن الإفساد في الأرض :كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله) ، (ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر) ، (جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين) ، (وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه

---

[3] في مواد حقوق الإنسان كما جاء في ميثاقه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 : (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) ، (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين) ، (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما) ، (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة) ، (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة) ، (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله) ، (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته) ، (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة) .فهذه مواثيق حقوق الإنسان والحريات المزعومة ، ولا شك أن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات كفر وردة عن دين الإسلام ؛ إذ مصادمتها للشريعة ولما علم من الدين بالضرورة ظاهرة لكل من عرف الإسلام !! .

على تركها) ، (وتصورنا يحمي إرادة الأكثرية ، ويحفظ حقوقها ، ويحمي كذلك حقوق الأقلية) .

وهكذا على وتيرة يُفهم منها أن الإسلام لا يفرق بين الأديان ، ولا يميز بين أهلها في التعامل !.

وأما العدل :

ففي مواثيقهم يكثر الكلام على العدل بين الشعوب والأفراد بلا تمييز ، وقد ركز البيان على هذا حيث تكرر فيه الكلام على العدل ومن ذلك : (ولا شيء يبعد شبح الصدام كما يفعله العدل ورعاية الحقوق والالتزام بالقيم والأخلاق) ،(من أجل إقامة علاقات أكثر عدلاً وإنصافاً بين الأمم والشعوب ، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق) ، (ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر) ، (وهي إنما خلقت له ليكون استثماره لها في حدود الحق والعدل والإصلاح) ، (العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم) ، (إن المفترض أن يكون هذا الحدث سبيلاً إلى تأسيس مؤسسات جديدة بين الدول والشعوب لإقامة العدل وإحقاق الحق) ، (أما حينما تكون الضمانات مبنية على العدل فإن فرص نجاحها تكون أكبر) ، (و الخلاف بيننا وبين المجتمع الأمريكي ليس في قيم العدل، أو خيار الحريات).

والكلام على إبطال هذه الأسس الثلاثة باختصار :

أما (الحريات) :

فقد ذكرت في أول هذا المبحث المراد بالحريات عند الكفار ، وأنهم يريدون بها حرية الكفر ، وحرية الرأي ، وغيرها ، وأن الموافقة على تلك الحريات يعتبر ردة وخروجاً عن الإسلام ؛[1] فهو مخالف لما علم من الدين بالضرورة ، وسيأتي الكلام بالتفصيل على الحرية الاعتقادية في (تحريف النصوص) إن شاء الله .

---

[1] ولا أعني هنا أن بيان المثقفين وافق على هذه الحريات ، ولكنه أجمل الموقف منها ولم يفصل .

وأما (المساواة) :

فلا شك أن هذا ما ذكر في بيان المثقفين من محاولة إشعار الكفار بمساواتهم مع المسلمين باطل من أصله ؛ فإن الإسلام فرّق بين المسلمين والكفار في:

1- أحكام الشرع : سواء كان الكافر حربياً فيكون مباح الدم والمال ، أو ذمياً فيلزم بالصغار على تفاصيل تأتي إن شاء الله .

2- أو في أحكام القدر : حيث ذم الله سبحانه من ظن أنه يسوي بين المؤمنين وبين الكفار .

3- وسواء كان هذا في أحكام الدنيا .

4- أو في أحكام الآخرة.[1]

فلا سواء أبداً ، ولا أسس تجمع بين من عبد الله مع من عبد غيره .

وأما العدل :

فيراد بالعدالة أمران :

أحدهما : استواء الأفراد جميعهم أمام ما يسمونه بالقانون بغض النظر عن أديانهم ، فهذا باطل وليس هذا في شرع محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله سبحانه قد خالف بين أحكام أوليائه المؤمنين ، وبين أحكام أعدائه الكافرين .

والثاني : استواء الأفراد في تطبيق أحكام الله عليهم ، فهذا صحيح أتى به الشرع ، ولكن حكم الله على المسلمين غير حكمه على الكفار ولو كانوا من أهل الذمة ، فإعمال شرع الله كما جاء : في هذا ، وفي هذا ، هو العدل الذي أتى به الشرع الإسلامي ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وهو الميزان الذي بعثت به الرسل .

فهل ما يوجد في (بيان المثقفين) من (تحقيق العدالة) يريد النوع الثاني ؟!.

لا أظن ذلك ، بدليلين :

---

[1] انظر الرد على محاولة التسوية بين المسلمين وغيرهم في التعامل في الأدلة في المبحث الثاني وخصوصاً : الدليل الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

الأول : إن أصحاب البيان قالوا عن بيانهم (**هذه الورقة الجوابية ـ كما يقول معدو الورقة ـ ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب ، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي**) : ومن المعلوم أن المثقف الغربي لا يفهم العدالة كما جاء بها الإسلام ، بل كما جاءت بها مواثيقهم كما في المادة السابعة من حقوق الإنسان :

"كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

والثاني : قولهم (**إن المفترض أن يكون هذا الحدث سبيلاً إلى تأسيس مؤسسات جديدة بين الدول والشعوب لإقامة العدل وإحقاق الحق**)[1] : فهل يريدون من أمريكا إقامــة

العدل الذي جاء به شرع الإسلام[2] ؟!.

وبمقارنة ما جاء في هذا البيان مع ما جاء عن بعض السياسيين يتجلى الأمر أكثر ، وسأذكر مثالين قريبين:

---

[1] وهذا القول خطير : فإن طلب تأسيس مؤسسات جديدة على غرار هيئة الأمم المتحدة لـ(إقامة العدل وإحقاق الحق) بين الدول والشعوب : إما أن تكون محكومة بالشرع الإسلامي ، أو لا ؟ :

فإن قالوا : إنها محكومة بالشرع الإسلامي ، فهذا من المضحكات ، فهل طبق شرع الله في بلاد المسلمين حتى يطبق على جميع الدول والشعوب الكافرة ؟! .

وإن قالوا : بل تكون محكومة بقوانين يتفق عليها ، فهذا أمر عظيم ، وإقرار بحكم الطاغوت ، وقد كنا نسمع كلاماً شديداً على هذه الهيئات الطاغوتية الدولية من بعض الموقعين !! .

[2] قد يقول قائل : إن المقصود بالعدل عدم الظلم ؛ كما قال شيخ الإسلام (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة) ، فيقال : شيخ الإسلام رحمه الله من الواضح أنه لا يريد بذلك الثناء على الطواغيت وقوانينهم ، بل يريد أن يبين أن السياسة القائمة على عدم ظلم الناس أقوم من السياسة القائمة على الظلم ، من باب المقارنة بين الأمرين ، لا من باب التفضيل المطلق ، بدليل أن الشرع الذي يقيمه الكفار شرع جاهلي لا يقره الشيخ وحاشاه ، والشيخ لا يدعو أولئك إلى تطبيق عدالتهم على المسلمين ، أو الاجتماع معهم على (قيم عدل) ، وأما في بيان المثقفين فإنهم أشاروا إلى ذلك ، ونسبوا أقوالهم إلى تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم !.

1-ففي يوم الأحد 10 / 9 / 1422 أعلنت الجامعة العربية أن أكثر من 75 مثقفا عربيا سيعقدون مؤتمرا في مقر الجامعة في القاهرة الاثنين يخصص لبحث حوار الحضارات والتصدي لنظريات صراعها ، وقال بيان صادر عن الجامعة العربية إن مؤتمر "**حوار الحضارات: تواصل لا صراع**" سيعقد بمبادرة من الأمين العام عمرو موسى وسيضم مثقفين من غالبية الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في الجامعة العربية وتابع موسى أن المؤتمر سيصدر توصيات حول سبل التصدي لـ "المحاولات الرامية إلى تشويه الثقافة العربية والحضارة الإسلامية". وقال : إن هذه التوصيات ستعرض على الرؤساء العرب في قمتهم المقبلة في مارس/آذار القادم في بيروت , غير أن "بعض التوصيات العاجلة ستطبق على الفور". ومن المشاركين في هذا المؤتمر الذي يستمر يومين وزير الثقافة اللبناني غسان سلامة ! وولي عهد الأردن السابق الأمير الحسن بن طلال ![1] .

2- وفي يوم الأربعاء 1 / 12 / 1422 دعا أمير قطر – كما ذكرت صحيفة الراية القطرية الصادرة في ذلك اليوم – لعقد اجتماع بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة الدوحة بهدف تطوير وتعميق الحوار ، والتواصل بين المجموعتين , ودعا على لسان وزير خارجيته إلى أن يتواصل هذا الحوار التاريخي بين أوروبا والعالم الإسلامي, وأن يصل لإطار مؤسساتي حتى يمكن تقليص مجالات سوء الفهم وإتاحة الفرصة لمعرفة حقيقية متبادلة بين الجانبين أكثر شفافية وصراحة لترسم ملامح علاقة مستقبلية راسخة مما يحقق الأمن والسلام الدوليين ، وانتقد وزير الخارجية محاولات البعض وبشكل خاص في الغرب تأسيس مرحلة تاريخية جديدة قوامها مقولة الصراع بين الثقافات دون الالتفاف إلى حل المعضلات والمشاكل المزمنة التي عانينا ونعاني منها وعلي رأسها القضية الفلسطينية. وقال : إن مثل هذه المحاولات لا تتسم بالحكمة وبعد النظر وتتجاهل الحقائق التاريخية , لذلك

---

[1] عن موقع قناة الجزيرة .

وقبل كل شيء فإننا بحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة للتوصل إلى حلول منصفة وعادلة لهذه المشاكل.

قلت :

فانظر إلي كلام هؤلاء ، ثم اقرأ (بيان المثقفين) مرة أخرى ، فكأنها قد خرجت من مشكاة واحدة ، ومن (توصيات) واحدة !.

فإن قال قائل : وهل كل ما يقوله السياسيون باطل ؟.

قلنا : ليس هذا مجرد الانتقاد ، بل الانتقاد أنهم خالفوا الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي في المبحث القادم ، ووافقوا توصيات السياسيين في هذه الأمور !.[1]

---

[1] ثم عقد مؤخرا بعد البيان و بتاريخ 4 / 3 / 1423 مؤتمراً سبقت الإشارة إليه ، وهو كما ورد في موقع قناة الجزيرة:

" تعقد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" ندوة دولية في دمشق الأسبوع القادم تحت عنوان **(الحوار بين الحضارات من أجل التعايش)** ، وذلك تحت رعاية الرئيس السوري بشار الأسد الذي سيفتتح أعمالها ، ويشارك في الندوة مجموعة من المفكرين والأكاديميين من العالم العربي الإسلامي ومن بعض البلدان الغربية ومن اليابان والهند . وستبحث الندوة أربعة محاور تشمل : أسس الحوار بين الحضارات ومنطلقاته ، والحوار بين الحضارات والتنوع الثقافي ، والصور النمطية المشوهة عن الحضارات وسبل تصحيحها ، ومن الحوار إلى التعايش".

ثانياً : بيان المثقفين وأسسهم المنسوبة إلى الشريعة :

سأناقش فيما يلي الأسس التي قال عنها بيان المثقفين : (**قيم نؤمن بها وأسس نهتدي بها**):

قالوا :

(**ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى ، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - قبل أربعة عشر قرناً قبل أن توجد منظمات حقوق الإنسان أو هيئة الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية**).

قلت : أما نسبتها إلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

====

قالوا :

(منها:

1- الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم ، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: 70).)[1].

قلت : وهذا باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن تكريم الإنسان هذا من حيث الخلقة إنما هو من باب فعل الله سبحانه لا كسب للعبد فيه ، وإنما كرامة العبد في كسبه القائم في أصله على الدين ؛ لذلك فالكفار مهانون لا كرامة لهم ولو علوا في الأرض ، كما قال تعالى (**ثم رددناه أسفل سافلين**) وقال عنهم (**إن هم**

---

[1] وهذا من أصول القرضاوي التي يرددها دائماً لتمييع الولاء والبراء كما سيأتي إن شاء الله في تحريف النصوص.

إلا كالأنعام بل هم أضل) ، وسيأتي هذا في (تحريف النصوص) إن شاء الله .

الوجه الثاني : أن قولهم (**فلا يحوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه**) لا يصح على إطلاقه ، فالكافر في الأصل مباح الدم والمال إلا بعاصم من عهد أو ذمة أو أمان .

الوجه الثالث : أن قولهم (**أو دينه**) يشير إلى تساوي الأديان في تحريم الاعتداء ، وهذا باطل ، فالاعتداء على المسلم لا يجوز بحال بخلاف الكافر ، والاعتداء على المسلم أعظم من الاعتداء على الكافر المعصوم كالذمي ؛ فإن الكافر يقتل بالمسلم ، والمسلم لا يقتل بالكافر ولو كان ذمياً كما في ثبت في الصحيح ، ودية الذمي أقل من دية المسلم ، وأما الكافر الحربي فلا قيمة له شرعاً ، لذلك ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً**).

الوجه الرابع : أنهم رتبوا (عدم جواز الاعتداء) على (تكريم الإنسان) بحرف (الفاء) الدالة على (العلية)[1] ، بمعنى أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان من أجل كونه مخلوقاً مكرماً ، وهذا باطل ، فليست العلة الشرعية في عصمة الدم والمال هي كون الإنسان مخلوقاً مكرماً ؛ فإن هذا تعليل بالقدر لم يأت به الشرع ، والحربي مشارك لهم في (بنوة آدم) و (تكريم الخلق) ومع ذلك يجوز قتله وأخذ ماله .

فالإنسان إما أن يكون مسلماً أو كافراً :

فالمسلم لا يجوز الاعتداء عليه بحال للأدلة الشرعية الدالة على عصمة دمه وماله . وأما الكافر فالأصل فيه إباحة دمه وماله ، وإنما يحرم الاعتداء عليه إذا عصمه الشرع بعهد أو ذمة أو أمان . فالعاصم من الاعتداء هو

---

[1] وهي قاعدة معروفة في الأصول : إن ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم ؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) فإنه رتب النهي عن اللبس بحرف الفاء ، فهذا يدل على أن العلة من النهي عن اللبس أنها من ثياب الكفار.

(الأمر و الشرع) لا (الخلق والقدر) ، فلا مكان (للتكريم الخلقي) في هذا كله !.

====

ثم قالوا :

(2**- تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً ، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً ، وجاء في القرآن " (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة:32)."**)

قلت : وهذا القول باطل من وجوه :

الوجه الأول : أما الآية فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في (تحريف النصوص) .

الوجه الثاني : أن قولهم (**بغير حق**) كلام مجمل ، فقد يراد به (الحق) الذي يعرفه كفار أمريكا بزعمهم ، وقد يراد به (الحق) الذي جاء به الإسلام :

وسنحاكم ما يريده أصحاب البيان إلى كلامهم فيه ؛ فإنهم قالوا عن بيانهم (**هذه الورقة الجوابية ـ كما يقول معدو الورقة ـ ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب ، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي**) .

فبناء على هذا سنحاكم هذا البيان إلى (فهم المثقف الغربي)[1] : فيقال إن المثقف الغربي لا يفهم من (الحق) الذي من أجله يقتل الإنسان أنه : الكفر الأصلي ، والردة ، والزنا بعد الإحصان،

---

[1] المثقفون الأمريكيون : إما أن يكونوا يعرفون الحق الذي يقتل به الشرع كما جاء به حديث ابن عمر وابن مسعود وغيرهما أو لا ؟.

فإن كانوا يعرفون ذلك : بطل كلام المثقفين كله في محاولتهم بيان شرع الإسلام بصورة (تجميلية) لهم ؛ إذ هم يعرفون حكم الإكراه في الدين ، وحكم قتل الكفار ، ونحو ذلك .

وإن كانوا لا يعرفون ذلك : فتحاكم مجملاتهم إلى (فهم المثقف الغربي) !.

ونحو هذه الأمور التي جاء بها الشرع وهي من (الحق) .
ولا شك أن هذا الكلام فيه غموض وإيهام ، وهو من لبس الحق بالباطل ، إذ يستدل بكلام حق لتقرير معان باطلة أو لإيهامها.

الوجه الثالث : قولهم (**وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً ، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً**) . باطل بهذا الإطلاق ؛ فإن قتل المسلم ليس كقتل الكافر حتى لو كان الكافر مظلوماً ، فإنه وإن كان قتله محرماً لكنه لا يستوي هو وقتل المسلم ، وقد ثبت في الصحيح (لا يقتل مسلم بكافر) .

====

ثم قالوا :

(**3- لا يجوز إكراه أحد في دينه ، قال الله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة:256)، بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه.**).

قلت : وهذا الكلام باطل من وجوه :

الوجه الأول : أما الكلام على الآية فسيأتي إن شاء الله في (تحريف النصوص).

الوجه الثاني : أن الإكراه في الدين يقصد به أمران : إكراه عقدي ، وإكراه على الالتزام بأحكام الشرع .
وكلا الأمرين ورد في الشرع ، فيكره المرتد على الرجوع إلى الإسلام وإلا قتل ، ويكره غير الكتابي – عند طائفة من العلماء – على الإسلام وإلا قوتل ، كما يكره جميع الكفار على الدخول في الإسلام أو التزام أحكامه ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله فيما بعد .

الوجه الثالث : قولهم (**بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه**) باطل بهذا الإطلاق ، فالمرتد يكره على الرجوع إلى الإسلام ، فإن رجع قبل منه ذلك ، وكذلك غير أهل الكتاب من الكفار عند طائفة من أهل العلم يقبل إسلامهم إذا أسلموا خوفاً من السيف.

====

ثم قالوا :

(4- إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام ، وهكذا كل أنبياء الله، يقول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "ويقول الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (الحديد: 25)، ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر ، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به، قال الله تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة:8)) .

قلت : والكلام على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أما الكلام على الآيتين والحديث فيأتي في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

الوجه الثاني : أن قولهم (**إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة**) كلام مجمل ، يحتمل أحد معنيين :

المعنى الأول : إقامة هذه العلاقات على ما جاء في الكتاب والسنة ، من توحيد ، وكفر بالطاغوت ، وبراءة من الكفر وأهله ، وبغضهم ، ومعاداتهم ، وإقامة للجهاد في سبيل الله ، وإلزام الناس كلهم بالدخول في الإسلام ، أو في حكم الإسلام والتزام الصغار وبذل الجزية.

المعنى الثاني : إقامة هذه العلاقات على النحو الذي سار عليه (بيان المثقفين) وعلى ما يفهمه (المثقفون الأمريكيون) من كلمة (الأخلاق الكريمة) وهي : السلام ، والتسامح ، والمودة ، والألفة ، والتعايش ، ونحو هذا.

فإن أريد به المعنى الأول فهو حق !.

وإن أريد به المعنى الثاني فهو باطل ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

و (البيان) كله بما فيه من طلب : للحوار ، والتعايش ، والاحترام ، والموضوعية ، ومشاركة الكفار بمشاعرهم ، ونبذ التشنج ، وإرادة السلام العادل العالمي ، ونبذ الصراع والتصادم والعنف ، وذم المجاهدين تحت مسمى الإرهابيين ، ونحو هذا ، يدل على أن المراد بالأخلاق هو المعنى الثاني .

فإن قالوا : إننا أردنا المعنى الأول فقد نقضوا بيانهم بما فيه.

والمقصود هنا إبطال المعنى الثاني وهو الظاهر :

فإنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع ، وسأذكر الأدلة هنا مجملة ؛ إذ تفصيلها في المبحث الثاني إن شاء الله :

أما الكتاب :

فإن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الجملة :

الأول : العقائد : وهو في ذكر التوحيد وأهله ومدحهم والأمر بموالاتهم ومحبتهم ، وذكر الشرك وأهله وذمهم والأمر بالبراءة منهم ومعاداتهم ، وبيان ما أعده الله لأهل التوحيد من الكرامة في الدنيا والآخرة ، وما أعد الله لأهل الشرك والكفر من المهانة في الدنيا والآخرة.

الثاني : القصص : وهو في ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام من دعوتهم للتوحيد ، ونهيهم عن الشرك ، وكفرهم بالطاغوت ، وبراءتهم من الكفر وأهله ، وما حصل بينهم وبين أقوامهم من ابتلاء ومحن بسبب ذلك .

الثالث : الأحكام : وأكثر آيات الأحكام هي في (الجهاد في سبيل الله) حتى يكون الدين كله لله .

فهذا كتاب ربنا ، وهذا ما ينطق به ، وهذا أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، قائمة على (الولاء والبراء) ، والمخالفة بين (سبيل المؤمنين) و (سبيل الكافرين) في جميع الأحكام ، لا على (السلام) و (المحبة) و (التعايش) !.

وأما السنة :

فسأتكلم عن السنة العملية المتواترة على الفترتين : المكية ، والمدنية :

أما في الفترة المكية :

فقد جاهر الرسول صلى الله عليه وسلم قومه بالعداوة ، وصرح لهم بالكفر بالطاغوت ، وعاب آلهتهم ، وذم كفرهم ، حتى حصل عليه من الابتلاء والأذى ما حصل ، وحتى أصاب أصحابه في ذلك ما أصابهم ، فقُتل بعضهم ، وسُجن بعضهم ، وعُذّب بعضهم ، و شُرّد بعضهم ، وحوصر بعضهم ، في سلسلة من المحن والشدائد ، حتى هاجروا إلى المدينة[1].

وأما في الفترة المدنية :

فمنذ أول سنة بعد الهجرة بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله ، وبدأ بإرسال السرايا والبعوث لقتال المشركين ، واستمر على ذلك حتى مات صلوات الله وسلامه عليه .

فبالنظر إلى الفترتين يتبين لك أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام :

فعند الضعف وعدم القوة : يجب الكفر بالطاغوت ، والبراءة من الكفار ومعبوداتهم ، وبغضهم ، ومعاداتهم ، وتجعل العلاقة على هذا الأصل .

وعند القوة : يضاف إلى ذلك قتالهم حتى يكون الدين كله لله .

وأما الإجماع :

فإن الكافر على قسمين في الجملة :

الأول : الكافر المحارب : وهو الأصل في الكافر ، فقد أجمع علماء الإسلام على أنه فرض على الأمة حال قوتها غزو الكفار في بلادهم ، وإنما اختلفوا في القدر المجزيء من ذلك ، فهل غزوهم في بلادهم من (الأخلاق الكريمة) المقصودة هنا ؟.

---

[1] هذا مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتصف بالأخلاق الكريمة قبل مبعثه ، فقد كان أصدق الناس وأكثرهم أمانة حتى سماه كفار مكة قبل مبعثه بـ(الصادق الأمين) ، وكان كريما ، عفيفا ، شجاعا ، شهما ، حييا ، من أبعد الناس عن الظلم ، وسفاسف الأمور ، وكان كفار مكة قبل بعثته يحبونه لاتصافه بهذه (الأخلاق الكريمة) ، فلما ابتعثه الله بالتوحيد والكفر بالطاغوت ، فجاهرهم بالعداوة والبراءة منهم ومن كفرهم ، عادت محبتهم له بغضاً ، وصداقتهم عداوة ، ومدحهم ذماً ، أ هذا يدل على أن أساس إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة بالمعنى الثاني ؟!.

والثاني : الكافر الذمي : وقد أجمع علماء الإسلام على أنه يلزم بالجزية والصغار وأحكام أهل الذمة . فهل هذه الأحكام من (الأخلاق الكريمة) المقصودة هنا ؟.[2]

الوجه الثالث : قولهم (**فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر) :** الكلام عليه من وجهين :

الأول : في جعلهم هذا هو الأصل ، واستدلالهم عليه بالآية ، فالكلام عليه في (تحريف النصوص) إن شاء الله .

والثاني : إن العدل في الشريعة الإسلامية يراد به كما تقدم مراراً : التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وإقامة شرع الله كما جاء ، لذلك فقتال المسلمين للكفار من أجل أن يكون الدين كله لله من العدل ، فكلمة العدل هنا مجملة ، إلا أنه يوضحها قولهم (والإحسان ، والبر) ، فهذا يبين أن المراد بذلك ما ذكروه في مقدمة هذا الأساس من (الأخلاق الكريمة) ، والرد عليه سيكون إن شاء الله عند الكلام على آية البر والإقساط.

الوجه الرابع : أن الأخلاق الكريمة في الشرع الإسلامي مقيدة بالكتاب والسنة ، وليست على أهواء الناس ، فمن الأخلاق الكريمة الإسلامية ما يجعلها العرف الدولي (إرهاباً) و (تطرفاً) و (تشدداً) و (ظلماً) وغير ذلك ، ومن الأخلاق الخبيثة في الشرع الإسلامي ما يسمى عند الكفار (أخلاقاً كريمة) ، وهاك بعض الأمثلة على ذلك :

1- (**مودة الكفار**) التي تجعل الآن من الأخلاق الكريمة السامية : هي في الشريعة الإسلامية مذمومة منكرة ، قد تؤدي بصاحبها إلى الكفر ، كما ستأتي الأدلة على ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله .

2- (**الجهاد في سبيل الله**) : من أفضل الأعمال ، واتفق المسلمون على أنه من خير التطوع ، ومن أعلى

---

[2] لاشك أن غزو الكفار وتطبيق أحكام أهل الذمة على الكفار المقيمين في بلاد الإسلام من أفضل الأعمال ، ومن الأخلاق الكريمة الإسلامية ، ولكنها تعتبر في عرف كفار اليوم ومن انساق معهم من الانهزاميين من : (العنصرية) و (الإرهاب) و (التشدد) و (التطرف) !!.

الأخلاق الكريمة الشرعية ، وهي عند الكفار من الأخلاق المذمومة التي يحذر منها ومن أصحابها .
3- **(المساواة بين الناس كلهم)** : هي عند الكفار من الأخلاق الكريمة ، ووضعوها في أول مادة لميثاق حقوق الإنسان ، وهي في شريعة الإسلام كفر وردة!.
4- (**المساواة بين الرجل والمرأة**) : هي عند الكفار من الأخلاق الكريمة ، ووضعوها في المادة 16 من ميثاقهم لحقوق الإنسان ، وهي في الإسلام كفر وردة .
وهكذا ، فالميزان هو شريعة الإسلام ، لا مواثيق حقوق الإنسان ، ولا هيئة الأمم ، ولا غير ذلك .
====
ثم قالوا :
(5- **كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان :"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" وهي إنما خلقت له ليكون استثماره لها في حدود الحق والعدل والإصلاح. وعليه فإن الإفساد في الأرض :كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله، قال الله تعالى في كتابه : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (البقرة: 205) ، وقال : "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"(الأعراف :56)).**
قلت : والكلام على هذا من وجوه :
الوجه الأول : أما النصوص التي ذكرت هنا فالكلام عليها في (تحريف النصوص) إن شاء الله .
الوجه الثاني : أن الأصل في خيرات الأرض أنها للمسلمين كما قال تعالى (**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**) ، وأما الكافر فلا يكون ملكه تاماً كالمسلم أبداً ، بل إما أن يكون حربياً وهو الأصل فيكون مباح الدم والمال وملكه لا ينفذ

شرعاً ، ولا يصح ملكه لما تحت يده إلا بتمليك المسلمين له ؛ إما بذمة أو عهد أو أمان ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

الوجه الثالث : أن قولهم (**في حدود الحق والعدل والصلاح**) كلام مجمل ، يحتمل حقاً ، ويحتمل باطلاً :

1-فإن المخاطبين من المثقفين الأمريكيين الذين كتب البيان بلغة لا يفهمها (غيرهم) لا يعرفون من هذا الكلام إلا (حقوقهم) و (عدلهم) و (صلاحهم) ، وهذا باطل ؛ فإن النظر إلى مواثيقهم وحقوقهم وعدالتهم يكفي لمعرفة بطلان ما هم عليه وبعده عن الشريعة.

2-ويحتمل أن يراد به (الحق) و (العدل) و (الصلاح) الشرعي المعروف ، فهذا حق ، لأن حدود ذلك ما أقره الشرع ، ولكن باقي البيان ، وكونه كتب بلغة المثقفين الأمريكان ، ينفي أن يكون هذا ظاهر المراد!.

الوجه الرابع : أنهم في بداية هذه الأسس قالوا (**ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى ، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - قبل أربعة عشر قرناً**) : فقد جعلوا هذه (المبادئ) و (الأخلاقيات) هي التي تحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى ، وهي التي أرساها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم .

ومعنى هذا الكلام أن من المبادئ والأخلاقيات التي تحكم علاقة المسلمين مع الأمم الأخرى إن (**العدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة**) من (**الفساد الذي لا يحبه الله**) ومن (**الإفساد في الأرض**) وهذا الكلام باطل ، بل ويلزم عليه لوازم خطيرة من تكذيب القرآن والقدح بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه :

فقد تواتر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غنيمتهم لأراضي (الشعوب الكافرة) ومنازعتهم في ثرواتهم وخيراتهم الخاصة ، وما امتلأت خزائن بيت المال في وقت الخلفاء الراشدين المهديين إلا من ثروات

الأراضي التي افتتحوها ، وقد قال تعالى (**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية**) ، وقال تعالى (**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً**) ، وقال تعالى (**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...الآية**) ، والغنيمة والفيء ما أخذه المسلمون من الكفار ، وقد ثبت في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمسا : وذكر منها : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي) ، وقال كما في المسند وغيره (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) .

وعلى هذا استمر عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث قاتلوا (الشعوب المستضعفة) و (القوية) وحكموهم ، وأخذوا أراضيهم ، وثرواتهم ، واقتسموها .

وذلك أن ملك الكافر لا يتم إلا بتمليك المسلم له ، فإذا أخذ المسلم مال الكافر وأرضه فإنما عاد الحق إلى أهله ، لهذا سمي الفيء فيئاً :

قال ابن العربي رحمه الله [1]:

"(**ما أفاء الله**) : يريد ما رد الله ، وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً , فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلاً , فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك , فكان ذلك فيئا ".

وقال أيضاً رحمه الله [2]:

" قوله تعالى : (**مما أفاء الله عليك**) والمراد به : الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية ; وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله , ويطأ من ملك يمينه , بأشرف وجوه الكسب , وأعلى أنواع الملك , وهو القهر والغلبة , لا من الصفق بالأسواق . وقد قال عليه السلام : (جعل رزقي تحت ظل رمحي) ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [3]:

---

[1] أحكام القرآن : 4 / 178 .
[2] أحكام القرآن : 3 / 591 .
[3] الفتاوى : 28 /563 .

" ما قاتلوا عليه كان للمقاتلة , وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ; لأن الله أفاءه على المسلمين , فإنه خلق الخلق لعبادته , وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا , والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال , فأباح للمؤمنين أن يعبدوه , وأن يسترقوا أنفسهم , وأن يسترجعوا الأموال منهم , فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت ; أي رجعت إلى مستحقها " .

وقال أيضاً [1]:

" وسمي فيئا ; لأن الله أفاءه على المسلمين , أي رده عليهم من الكفار , فإن الأصل أن الله تعالى , إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ; لأنه إنما خلق الخلق لعبادته , فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها , وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته , لعباده المؤمنين الذين يعبدونه , وأفاء إليهم ما يستحقونه , كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه , وإن لم يكن قبضه قبل ذلك " .

والمقصود :

أن هذا المال الذي يغنمه المسلمون من الكفار الحربيين من أطيب الحلال ، وهو من الرزق الذي تفضل الله به على هذه الأمة ، فقولهم إن الاعتداء على ثروات وخيرات الشعوب المستضعفة من الفساد في الأرض وأن هذا مما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم في علاقاتنا مع الأمم الأخرى باطل .

====

ثم قالوا :

(**6- المسؤولية في الجنايات الخاصة فردية، فلا أحد يؤخذ بجريرة غيره، قال الله تعالى: (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (فاطر: الآية 18).**)

قلت : وهذا صحيح في الجملة ، إلا أن وضعه هنا قد يراد به أمران :

---

[1] الفتاوى : 28/ 276 .

الأول : ما عليه ظاهر الكلام ، والمراد به إعلام المثقفين الأمريكان بأن مسؤولية الجنايات الخاصة في الفقه الإسلامي تكون فردية ، و لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره (!) .

الثاني : أن يراد به أن (جناية) المجاهدين عليكم (فردية) : فنحن برءاء يا (أمريكان) منهم ، ومن فعلهم ، ولا نؤاخذ بها ، واجعلوا معركتكم معهم وحدهم ، فيقال :

اعلم إن المجاهدين الذين ضربوا أمريكا كانوا متأولين بالإجماع : من الموافق لهم ، والمخالف ، فكل أحدٍ يعلم ما لهم من الأدلة على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، فإن أصابوا فذاك ، وإن أخطأوا فقد تأولوا ، فلا يتبرأ المسلم منهم ، ولا يسلمهم في وقت هم فيه بأشد الحاجة إلى النصرة – ولو بالقول – ، ولا يخذلهم ، ولا يدخل الوهن في قلوبهم ، ولا ينصر الكفار عليهم ولو بشطر كلمة ، بل يتولاهم ، وينصرهم ، ويدافع عنهم ، ولا يقر أعين الكفار بشيء فيهم[1].

ولو أن البغاة من المسلمين (وهم بغاة يقاتلون المسلمين لا الكفار!) تسلط عليهم الكفار فإنه يجب مناصرتهم عند القدرة ، لبقاء الإخوة الإسلامية .

قال ابن حزم رحمه الله [2]:

" ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ؛ لأن أهل البغي مسلمون ، وقد قال الله تعالى (**إنما المؤمنون أخوة**) ، وقال تعالى (**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**) ، وقال تعالى (**أشداء على الكفار رحماء بينهم**)".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [3]:

"والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى)وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

---

[1] فإن لم يفعل هذا فلا أقل من سكوته !.

[2] المحلى : 11 / 117 .

[3] الفتاوى : 28/ 208 ، 209 .

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".

وهاك مثالين عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إعذار المتأول من المجاهدين حتى لو كان الخطأ واضحاً :

المثال الأول : قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة :

وهي ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، مرتين [1].

فهذا خالد رضي الله عنه أخطأ في هذا خطأ ظاهراً بقتله للمسلمين ، مع تنبيه ابن عمر رضي الله عنهما له ، ومع ذلك ما زاد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تبرأ من فعل خالد ، ولم يعنفه ، ولم يقر أعين الكفار بعزله ، بل استمر على ما كان عليه من الجهاد .

قال ابن القيم رحمه الله [2]:

"وقد بريء النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد ببني جذيمة وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ، ونصره للإسلام " .

---

[1] وورد في بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل علياً رضي الله عنه إليهم فوداهم ، وهذا يدل على أن جناية خالد رضي الله عنه مع أنها فردية لم يتحملها لأنه كان متأولاً ، وتحملها عنه الرسول صلى الله عليه وسلم مع إنكاره .

[2] إعلام الموقعين : 3 / 8.

المثال الثاني : سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه :

فإنهم قتلوا ابن الحضرمي وأسروا صاحبيه وغنموا العير في الشهر الحرام وهم يعلمون حرمة الشهر ، ومع هذا نزل قوله تعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله الآية**) ، فمع أن الله سبحانه ذكر أن القتال في الشهر الحرام كبير ، إلا أنه بيّن أن فعل الكفار أعظم وأكبر ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل العير وأخذ الفداء من الأسيرين بعد ذلك [1].

======

ثم قالوا :

(**7- العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم ، قال الله تعالى: "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى "(الأنعام :152).).**

قلت : والكلام على هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن قولهم (مهما كانت أديانهم) يوهم معنى فاسداً ، وهو مساواة المسلمين بالكفار ، وهذا باطل كما تقدم .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله [2]:

"يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض والإقبال وغير ذلك ؛ لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده ، ولا يجري ذلك في حق المسلم والكافر ؛ لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخّرته وأوجبت بغضه وإذلاله ، كما يظهر بالغيار وإظهار الصغار".

الوجه الثاني : أن العدل قد يراد به أمران كما تقدم :

---

[1] وسيأتي الكلام على هذه القصة والآية بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الدليل من المبحث الثاني .

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1 / 72 .

الأول : استواء الأفراد أمام القانون بدون تفريق كما تبينه مواثيقهم .
والثاني : استواء الأفراد في تطبيق شرع الله عليهم ، بحيث يسوى بين المتماثلين ، ويفرق بين المختلفين .
فالأول : باطل ، بل هو من الظلم ، والطغيان ؛ إذ كيف يسوى عبد الله بعبد الطاغوت في الحكم ، وقد فرّق الله بينهم بعدله ؟!.
وإن أريد الثاني : فهو الحق ، ولكن الكلام موهم ، والمخاطبون سيحملونه على ما يفهمونه!.
الوجه الثالث : أن هذه **الإطلاقات** إنما عرفت من العصرانيين ونحوهم ، كما قال شيخهم في مباديء الإسلام مع الأمم الأخرى بزعمه [1]:
"هناك مبدأ أيضاً العدالة، عدل الله لجميع عباد الله ، العدل في الإسلام ليس للعرب دون العجم ، ليس لأهل الشرق دون أهل الغرب ، ليس للمسلمين دون غير المسلمين ، العدل للجميع ، القرآن يقول (**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**)".

====

ثم قالوا :
(**8- الحوار والدعوة بالحسنى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وجادلهم بالتي**

---

[1] القرضاوي : في برنامجه الشريعة والحياة : حلقة بعنوان : العلاقات الدولية : بتاريخ : 8 / 3 / 1998 م ، وقد ذكر بعض الأسس التي هنا ككرامة الإنسان ، وسيأتي إن شاء الله ، ومقصود هذا الرجل من العدالة في الغالب هو ما تقرره مواثيق الكفار بعدم التفريق بين الناس في الدين ، لذلك يقرّر أن المسلم يقتل بالكافر ، فإنه بعد أن روى حديث (لا يقتل مسلم بكافر) ثم ذكر قولاً لبعض الفقهاء بأنه يقتل فيه ، قال : إن هذا الرأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره. ونحن بترجيح هذا الرأي نبطل الأعذار ونعلي راية الشريعة الغراء (الشيخ الغزالي كما عرفته) ص 168 ، فمعنى كلامه : إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يليق بزماننا) ، و مخالفته (تعلي راية الشريعة) ، كما أن له كلاماً على إلغاء الجزية عن أهل الذمة بسبب اشتراكهم في (التجنيد) ، و إلغاء تمييزهم عن المسلمين بسبب وجود (البطاقة الشخصية) ! وعظائم هذا الرجل أكثر من تحيط بها هذه الحاشية !.

هي أحسن) (النحل:125) هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهي تتفق - بقدر مشترك - مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية.)

قلت : والكلام على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الحوار والدعوة بالحسنى قد يراد به في هذا الوقت أمران :

الأول : عرض شريعة الله سبحانه كما جاءت من غير تحريف بصورة حسنة كما سبق بيانه .

والثاني : تغيير شرع الله إلى صورة يرضاها المدعو .

فالأول هو الحق المراد بهذه الآية ، وأما الثاني فباطل ، بل مؤداه إلى الكفر كما سبق بيانه[1].

الوجه الثاني : قولهم عن هذه الأسس (**وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم)** باطل ، فقد سبق التنبيه على ما في هذه الأسس .

الوجه الثالث : قولهم (**وهي تتفق - بقدر مشترك - مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية.)** : هذه من طرق أصحاب (التقريب بين الأديان) كما سيأتي إن شاء الله في القسم القادم ، والأصل في الشرع أن المسلم مأمور بمخالفة أصحاب الجحيم ، ولو حكم المسلمون الكفار فإنهم يأمرونهم بمخالفتهم ، فهم مفترقون في كل شيء ، حتى في (لبس نعالهم) ، وسيأتي الكلام في الرد على هذا في الدليل الرابع عشر و السابع عشر من المبحث الثاني إن شاء الله.

---

[1] انظر : المقدمة الثالثة ، والمقدمة الخامسة في الفصل الأول .

ثالثاً : بيان المثقفين والتقريب بين الأديان :

وقد سبق أن ذكرت في المبحث الرابع من الفصل الثاني مقارنة بين (بيان المثقفين) وبين بعض ما جاء في (مؤتمرات التقريب بين الأديان) ، وسأتحدث هنا عن أمرين :

الأمر الأول : تاريخ التقريب بين الأديان ، وبعض رموزه :

الأمر الثاني : أسس التقريب بين الأديان وبيان المثقفين :

الأمر الأول : تاريخ التقريب بين الأديان ، وبعض رموزه :

إن الخلط بين الأديان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وحدة الأديان :

ويراد به اعتقاد صحة جميع الأديان ، وأنها كلها طرائق ووسائل صحيحة إلى هدف واحد ، ولا يراد من هذا توحيدها ، بل هي بمثابة المذاهب المتعددة في الدين الواحد .

وهذا ما عليه الصوفية الاتحادية قديماً كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم ممن كفّرهم علماء الإسلام ، وأما في عصرنا هذا فإن الذين يرون وحدة الأديان من (المنظرين) قلة ، وأبرزهم الفرنسي (روجيه جارودي) الذي يرى نوعين من الوحدة :

الأولى : وحدة صغرى (الإبراهيمية) : ويهدف منها إلى توحيد الأديان الثلاثة : الإسلام والنصرانية واليهودية : لأنها تنتسب إلى إبراهيم عليه السلام .

والثانية : وحدة كبرى : وتشمل جميع الأديان والملل الوثنية والملحدين ، ويريد إقامة (وحدة فدرالية) بين هذه الأديان والملل !.

وله في هذا كتب ورسائل ومؤتمرات ومعاهد !![1].

---

[1] انظر : دعوة التقريب بين الأديان : 2 / 341 وما بعدها . و 2/839 وما بعدها .

وقد قال في مقابلة مع جريدة (البعث) السورية في 25/3/1984 م :

"إنني عندما أعلنت إسلامي لم أكن أعتقد بأني أتخلى عن مسيحيتي ، ولا عن ماركسيتي ، ولا أهتم بأن يبدو هذا متناقضاً ولا مبتدعاً".[1]

وصرح بمثل هذا الأمر في أكثر من مقابلة ، وحينما ظهرت زندقته ، وفاح خبثه ، أصدر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى بياناً ذكر فيه كفره ، وكان مما قال [2]:

" لا يحكم عليه بأنه مرتد عن دين الإسلام ، كما توهمه بعضهم ، وإنما هو كافر أصلي لم يدخل في الإسلام".[3]

القسم الثاني : توحيد الأديان [4]:

والمراد بهذا (دمج الأديان) تحت دين واحد ، وهم قلة ، وأكثرهم من الكفار ، ومن أبرز رموز هذا التيار ممن ينتسب إلى الإسلام جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده .

---

[1] دعوة التقريب : 2/853 .

[2] مجلة الدعوة : عدد 1583 ، الخميس 1 /12/1416 ، نقلا عن (دعوة التقريب) 2/840 .

[3] وأمره هذا ظاهر جداً ، وقارن أخي المسلم كلامه ، واعترافه بأنه لم يتخل عن نصرانيته وماركسيته ، وفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله فيه ، بما جاء في موقع (**الإسلام اليوم**) عن (جارودي) حين سئل أحدهم عنه فذكر مؤلفاته ضد اليهود ونشاطه الإبراهيمي وصوفيته وعقلانيته ، ثم قال : (والواجب علينا تجاه جارودي العدل الذي أمر الله به، واتباع الوسطية التي هي دين الإسلام **حيث نحب الرجل ونواليه لأجل إسلامه وتفهم البيئة التي نشأ بها، وتقدير إخلاصه وتفانيه وما يتعرض له بسبب محاربة الصهيونية**، ومع ذلك فإن ذلك لا يصحح انحرافاته وأخطائه، بل نحذر منها ولا نتبعه فيها، ولا أنصح من حيث العموم بقراءة كتبه إلا للمتخصصين. نسأل الله له مزيداً من الهداية، ونكل أمره إلى الله – سبحانه – ، والله أعلم) !.

فهل من (وسطية) الإسلام المزعومة محبة رجل وموالاته ؛ وهو يصرح بكفره ؟! فعلى هذه (الوسطية) : يجب محبة (مسيلمة الكذاب) بما معه من إسلام لأنه يشهد الشهادتين ، ولكنه زعم أنه نبي ، ولا بد من تفهم البيئة التي نشأ فيها مسيلمة ، فقد نشأ في بيئة أعرابية متخلفة ، في وسط نجد ، حيث الأمية والجهل ! ولا نصحح انحرافاته في ادعاء النبوة ، ونحذر منها ولا نتبعه فيها !.

[4] دعوة التقريب : 1/343 وما بعدها .

فمن أقوال جمال الدين الأفغاني في هذا [1]: " هكذا نجد الأديان الثلاثة : الموسوية ، والعيسوية ، والمحمدية ، على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية ، إذا نقص في الواحد شيء استكملته الثانية ...وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن يتحد الأديان الثلاثة ".

ويقول : " لقد لاح لي بارق أمل كبير : أن يتحد أهل الأديان الثلاثة ، مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها ، وبهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة".[2]

ثم حمل الراية بعده تلميذه محمد عبده[3] ، فاتصل ببعض النصارى والروافض وغيرهم ، وأنشأ في بيروت جمعية دينية سرية موضوعها – كما يقول تلميذه رشيد رضا – التقريب بين الأديان السماوية الثلاثة [4].

القسم الثالث : التقريب بين الأديان :

وأصحاب هذا المذهب لا يسعون إلى دمج الأديان ، ولا إلى تصحيحها ، بل يحاولون تقريب وجهات النظر ، وإزالة التعصب ، والتعاون والتعايش ، ونحو ذلك ، وهذا هو

---

[1] الأعمال الكاملة لجمال الدين : محمد عمارة : ص 69 ، نقلا عن : (العصرانيون) للناصر : ص 306 .

[2] التراث في ضوء العقل : لمحمد عمارة : ص 236 ، نقلاً عن (العصرانيون) ص 306 ، ويقول محمد عمارة عن كلام شيخه هذا : (لقد راودت الأفغاني أحلام السعي لتوحيد المؤمنين بالدين ، وأبناء الشرائع السماوية الثلاث ، سداً للثغرات أمام الأعداء !!) . هذا الكاتب الساعي إلى وحدة الأديان (لسد الثغرات أمام الأعداء) يصفه أحد الموقعين على البيان بأنه (مفكر إسلامي كبير) ويحث على قراءة كتبه !!. وراجع (دعوة التقريب) و (العصرانيون) حتى تجد مقالاته التي تدل على أنه يرى النجاة ليست خاصة بالمسلمين فقط حيث يقول مثلاً في كتابه (تجديد الفكر الديني) ص 82 (والفروق بين المسلمين وأهل الكتاب ليست من الخطر بحيث تخرج الكتابيين من إطار الإيمان والتدين بالدين الإلهي) ، وانظر كلامه في (دعوة التقريب) : 2/ 647 ، 664 ، 666 ، 689 ، 700 ، 729 ، 755 .

[3] يقول أحد أذناب العصرانيين في جريدة المدينة : 14270- 7/3/1423 في وصفه لبيان المثقفين : (طرح رؤية مغايرة للرؤية السائدة ، تتطابق مع آراء الإمام (!) محمد عبده ، ومن سار على نهجه ، وهي رؤية تعد : هرطقة ، وابتداعاً ، وعصرانية ، وتمييعاً ، من وجهة النظر الأخرى) **قلت** : وتعد : استنارة ، وتحرراً ، وواقعية ، وعقلانية ، وبعد نظر ، عنده وعند أصحابه !!.

[4] انظر : العصرانيون : ص 306 ، 307 ، دعوة التقريب : 1 / 400 وما بعدها .

المنتشر في هذا العصر ، وقد يسمى (حوار الأديان) ، أو (حوار الحضارات) ، أو (الحوار الإسلامي المسيحي) ، أو (نبذ التعصب الديني) ، ونحو ذلك ، ومن أشهر القائلين به من العصرانيين : القرضاوي[1] ، والترابي ، والصحفي : هويدي ،
وغيرهم [2].
وهذا القسم هو المذكور في :
الأمر الثاني : أسس التقريب بين الأديان وبيان المثقفين :
وهي تقوم على ثلاثة أسس ، كما يلي :
الأساس الأول : الحوار من أجل التعايش والتعاون :
اعلم أن الحوار في عصرنا صار لفظاً مجملاً يحتمل معنيين :
المعنى الأول : أن يراد به الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه من غير (تحريف) بالحكمة والموعظة الحسنة ونحو ذلك ، فهذه هي دعوة الرسل والصالحين ، وهل دخل من دخل من الصحابة رضي الله عنهم في مكة وغيرها في دين

---

[1] انظر من أقوال القرضاوي في التقريب بين الأديان في : دعوة التقريب : 1/ 158 ، 2/ 691 ، 719 ، 728 ، 744 ، 757 ، 818، 819 ، 824 ، 4/ 1358 ،1447، 1520 .

[2] انظر : العصرانيون : ص 303 – 310 ، و دعوة التقريب : 2/ 629-766 .

فائدة : ذكر أحد الإخوة (**طبقات العصرانيين**) فأجاد فيها ، فأردت أن أذكرها هنا باختصار للفائدة ، وهي أربع طبقات :

الطبقة الأولى : **طبقة المؤسسين** : وهم الذين أسسوا هذا المذهب : كالأفغاني ، ومحمد عبده ، و تلاميذهم .

الطبقة الثانية : **طبقة المنظرين** : وهم الذين اجتهدوا في هذا المذهب : فوسعوه ، ونشروه ، وأصلوه ، وألفوا فيه الكتب ، كالغزالي ، والقرضاوي ، والترابي ، والغنوشي ، وغيرهم .

الطبقة الثالثة : **طبقة الصحفيين** : وهم الذين اجتهدوا في نشر هذا المذهب عبر أعمدة (صحفية) مزينة بصورة للكاتب يبرز فيها (بوجهٍ حليقٍ مبتسمٍ !) ، كهويدي ، وغيره .

الطبقة الرابعة : **طبقة السرّاق والحرامية** : وهم مجموعة من (الفاشلين) الذين ما أفلحوا في (علم) و لا (دنيا) ، فقاموا بالسطو على مقالات وكتب وأفكار أصحاب الطبقات الثلاث الأولى ونشروها باسمهم ، وكثير من كتاب الصحف (الإسلاميين!) عندنا من هذه الطبقة !.

الإسلام إلا بمثل هذا الحوار؟ ، وهل تكون دعوة إلى الإسلام بدون مثل هذا الحوار ؟ ، بل إن المجاهدين في حروبهم مطالبين قبل أن يبدأوا بالقتال بـ(حوار) أولئك المقاتلين ودعوتهم إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ، أو الجزية ، أو السيف !.

المعنى الثاني : أن يراد به الدخول مع الكفار في علاقة (تعايشية) (تعاونية) ينبذ خلالها التعصب ، ويزال الصراع ، ويرضى بالواقع ، ويكون الهدف من ذلك : التعاون ، والتعايش ، ومعرفة ما عند الآخر من قيم ومباديء ، وتفهمه ، وترك معاداته .

فهذا المعنى الثاني هو المعنى الباطل ، القادح في عقيدة الولاء والبراء ، وهو (حوار) أصحاب التقريب بين الأديان ، فهم يغلون في (الحوار) غلواً عظيماً ، وهو أيضاً (حوار) بيان المثقفين ، وقد ورد ذكر لفظ : (الحوار) في بيانهم خمس عشرة مرة ، وليس الكلام على اللفظ ، ولا على العدد ، بل الكلام على المضمون ، وإليك أمثلة من أقوال التقريبيين في (هذا الحوار)[1] مقارنة بما في (بيان المثقفين) :

1- يقول أحدهم[2] : " فالحوار الذي نقصد له مصالح أخرى مشتركة ، لا يدخل التبشير أو الدعوة ضمنها " .

2-ويقول آخر[3]: " إن الحوار يدعو إلى التعايش السلمي كعملية ممكنة في ظل معطيات واقع الأديان القائمة ".

3- ويقول آخر[4]: " لا بد من تكثيف الحوار وتأسيس المنابر المشتركة لا لمناقشة القضايا اللاهوتية ، ولكن لمناقشة ما يمكن أن نفعله سوياً لإشاعة المثل والقيم

---

[1] مع العلم أن دعاة التقريب بين الأديان ليسوا على مذهب واحد ، بل هم كغيرهم من أهل الضلال على فرق ومذاهب ، منهم الغالي ، ومنهم المقتصد ، لذا فقد تجد بين أقوالهم فروقاً في بعض المسائل واختلافات في بعض الأمور ، إلا أن جوهر المسألة وهو (التقريب) محل وفاق ، والأمثلة هنا التي أذكرها في هذا المبحث أكثرها عن دعاة عصرانيين .

[2] دعوة التقريب : 2/748 .

[3] نفسه : 2/749 .

[4] نفسه : 2/739 .

الدينية في عالمٍ ينزلق يوماً بعد الآخر في مستنقع الجاهلية الآسن ".

4- ويقول آخر [1]: " بالرغم من اقتناعنا أن الحوار يجب أن ينأى عن الجدل الديني كلما أمكن ذلك ، وأن يكتفى في هذه المرحلة بارتياد حقول التعاون في الأمور العامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات " .

5- ويقول آخر [2]: " الهدف من الحوار العقائدي هو إزالة الالتباسات والأفكار الخاطئة لدى كل من الطرفين حول عقائد الطرف الآخر ، وذلك بغية التوصل إلى تعايش أخوي ، واحترام متبادل" .

6- ويقول آخر [3]: "والحاجة ماسة اليوم إلى حوار الحياة ، والعيش المشترك ، حوار حول قضايا المجتمع والإنسان لاستنطاق قيم الأديان ، واستنباط قيم مجتمعية ، ومواجهة ظروف وتعقيدات اليوم " .

7- ويقول آخر [4]: " لا شك أن السعي نحو السلام بين المسيحية والإسلام هو أحد أصعب المهام التي تواجه الإنسانية ، وإنه بدون سلام بين الأديان ستكون هناك حروب تملأ الكرة الأرضية وتأكل روح الإنسان ، ولا سلام بين الأديان بدون حوار صادق ومخلص ، إن هذا الحوار ضروري ونافع وممكن ".

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً من كلامهم ، وكلها تدور حول الحوار من أجل التعاون والتعايش واحترام الآخر وتناسي آلام الماضي ونحو ذلك .

وقد جاء في القضية الثانية من توصيات مجلس الكنائس العالمي في مؤتمر أديس أبابا [5]:

"التركيز في الحوار على قضايا إنسانية عامة ، كالعدالة والسلام والتطور ".

---

[1] نفسه : 2 / 742 .

[2] نفسه : 2 / 536 .

[3] نفسه : 2/ 743 .

[4] نفسه : 2 / 817 ، 818 .

[5] دعوة التقريب : 2 / 471 ، **فائدة** : بعض النصارى تكلم على (حوار النصارى) مع (غيرهم) وقال :" إن الحوار كان خيانة للرسالة المسيحية ، وباباً مفتوحاً أمام التوليف (!)" (نفس المرجع والصفحة) .

وقارن أخي هذه النقول بقولهم في (بيان المثقفين) :

1- (وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين ، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع ، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير ، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له).

2- (ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية) .

3-(فكذلك ينبغي أن نقدر أن ثمة مجموعة من المشاكل يواجهها العالم في: الحقوق، والحريات، والأوليات الإنسانية (التعليمية، والصحية، والغذائية، والأخلاقية) يفترض أن تحظى باهتمامنا) .

4- (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض، تحقيقاً للسلام العالمي) .

5-(نقدم نحن الموقعين هذه الورقة من أرض الحرمين ومهد الإسلام (المملكة العربية السعودية) وجهة نظر بديلة متطلعين لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات) .

وهكذا : حوار من أجل : التعايش ، تأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات ، ينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع ، مجموعة من المشاكل الإنسانية ، السلام العالمي ، لما فيه خير البشرية ، لمستقبل أفضل لأجيالنا ، يحقق الفهم الأفضل للفريقين ، وغيرها من العبارات التي من أحسنها حالاً بعض المجملات التي تفسر على أكثر من معنى ! ، وليس هناك حرف واحد فيه دعوة للكفار إلى الإسلام ، أو تحذير لهم من الكفر :

وهل من (حوار يدعو إلى الإسلام ويحذر من الكفر) : (ينأى بالشعوب عن التطاحن والصراع) و (يؤسس أجواء

تفاهم مشترك تتبناه الحكومات والمؤسسات) كما جاء في صدر البيان؟!.

الأساس الثاني : الانطلاق من المسائل المشتركة :

يرى التقريبيون في سبيل الحوار بين الأديان والتقريب بينها أن الانطلاق يكون من خلال المسائل المشتركة ، بمعنى أن يبدأ الحوار وينطلق من الأمور التي تتفق فيها الأديان ، وتترك المسائل الشائكة (مرحلياً على الأقل) ، فيكون التعاون بينهم من خلال المسائل المتفق عليها ، وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك :

1- يقول أحدهم [1]: " وهذا مبدأ مهم جداً : إذا أردت أن تحاور الآخرين فابدأ بالمتفق عليه[2] ليكون سبيلاً إلى أن نصل إلى قاسم مشترك بين الفريقين ، لا نأتي إلى الشيء المختلف فيه ، ونقول به ، فلا يمكن أن نلتقي ...نقول : نبحث فيما يجمع بيننا ؟ نحن معاً نؤمن بالله ، ولو إيماناً إجمالياً ، نؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي ، نؤمن بعبادة الله ، وبالقيم الأخلاقية ، وبثبات هذه القيم ، نؤمن بوحدة الإنسانية ، وبأن الإنسان مخلوق مكرم ، ...نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين ، فإذا وضعنا هذه الأشياء المتفق عليه ، يمكن أن نقرّب بين المختلفين بعضهم بعضاً ، من جهتنا نحن المسلمين[3] مستعدون للتقارب".

---

[1] دعوة التقريب : 2 / 744 ، والقائل هو شيخ العصرانيين : القرضاوي ، وقد خرج (بيان المثقفين) من مشكاته.

[2] كلامه هذا باطل وافتراء على الدين ، فإن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ما دعوا أقوامهم إلى التوحيد ونبذ الشرك (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) ، وما حصل بينهم وبين أقوامهم خلاف وشقاق وابتلاء إلا بسبب هذه الأمور المختلف فيها !! ، وسيأتي الرد بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله .

[3] يتكلم عن نفسه وأذنابه ، أما أهل التوحيد : فهيهات هيهات ، ويقول نفسه في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (**الحوار مع الغرب) بتاريخ 11 / 7 / 1999 م :** " ومن أهم الأشياء في الحوار والجدال وهي التركيز على القواسم المشتركة ، لاشك أنك مع المخالفين هناك نقاط تمايز ونقاط اختلاف ، فلا تركز في الحوار على هذه النقاط التي تميز بينك وبين غيرك لأن هذا يبعد ولا يقرب ، إذا أردت أن تقرب الآخرين منك فركز على نقاط الاتفاق" ، ويقول في نفس الحلقة : "وعلى هذا الأساس نقول أن

2- ويقول آخر [1]: " إن المطلوب من الحوار هو توليد قيمة جديدة نابعة من الإيمان الديني الإبراهيمي ، واكتشاف المساحات المشتركة التي توحد بين الدينين في قضايا الإنسان والمجتمع ، فيكون الدين في نطاق الأصول الإيمانية المشتركة منطلقاً للحوار ، لا موضوعاً له ".

3- ويقول آخر [2]: " لنتعاون على البر المشترك بين الأديان ، ولنبدأ صفحة جديدة من الحوار الذي يحيى مثالاً دينياً في كيفية التعامل مع الآخر بالبر والحسنى ، فقد ظلت الأمراض متلازمة لحركة المتدينين ، تعيبهم بالعجز عن الحوار مع الآخر ، والعجز عن التعايش مع الآخر".

قلت :

وقد ظهر الحرص على هذا الاشتراك مع الكفار في بيان المثقفين من خلال ثلاثة أشياء :

الأول : إشعارهم بالاشتراك في بعض الأسس والمباديء والقيم على نحو ما سبق من كلام التقريبيين من جعلها الأرضية التي ينطلق منها الحوار :

ومنه قولهم :

1- (مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً) .

2- (بعد أن ذكروا الأسس الثمانية قالوا : هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهي تتفق - بقدر مشترك - مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية) .

هناك قواسم مشتركة، تعالوا نقف على هذه الأرضية المشتركة أننا نريد أن نقف ضد النزعة الإلحادية في العالم، النزعة المادية"**!!.**

[1] دعوة التقريب : 2 / 736 .

[2] نفسه : 2 / 733 ، والقائل هو الترابي الذي طالب بتأسيس جبهة (أهل الكتاب) والتي تضمه مع إخوانه من اليهود والنصارى ضد الدعوات الإلحادية!!.

3- (إن بعض القيم الإنسانية التي ذكرها المثقفون الأمريكان ليست قيماً أمريكية بحتة بل إنها متعددة المصادر تشترك فيها حضارات متنوعة ومن بينها الحضارة الإسلامية).

ثانياً : إشعارهم بالاشتراك في بعض المصالح الدنيوية :

كقولهم : (وثمة جسور تواصل مع الغرب أكثر مما هي مع تلك المجتمعات الشرقية، وعلاقات متبادلة ومصالح مشتركة) .

ثالثاً : إشعارهم بالرغبة في التوصل إلى أهداف مشتركة من هذا الحوار :

كقولهم :

1-(ومن هذا المنطلق نقدم نحن الموقعين هذه الورقة من أرض الحرمين ومهد الإسلام (المملكة العربية السعودية) وجهة نظر بديلة متطلعين لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات) .

2- (وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة) .

الأساس الثالث : نبذ التعصب الديني :

يدعو التقريبيون دائماً إلى (التسامح) و (احترام الآخر) و (نبذ التعصب والتشنج) ، لذلك حذروا من (التعصب) فقالوا[1]: " إن التعصب عدو الحوار الأول" . وهو ما ذكره بيان المثقفين في بدايته فقالوا : (وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج).

وكلام التقريبيين كثير جداً في (المؤاخاة) و (المحبة) و (المودة) و (المساواة) بين أصحاب الأديان المختلفة ، ومن أقوالهم :

1- يقرّر أحدهم[2] بكلام طويل أن المخالفين (ولا يسميهم الكفار) صنفان : المسالم للمسلمين فهؤلاء لهم حق البر والإقساط ولا تحرم موالاته ، وصنف اتخذ موقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتال فيحرم موالاتهم .

---

[1] دعوة التقريب : 2 / 525 .

[2] دعوة التقريب : 2 / 691 – 693 : والقائل هو : القرضاوي .

2- ويقول آخر عن الكتاب والسنة [1]: " وبأن هذه المصادر تنادي بالمساواة بين المسلم وغير المسلم".
3- ويقول آخر [2]: " ليس في الاجتماع السياسي الإسلامي مواطنون درجة أولى ، ومواطنون درجة ثانية ، المواطنون درجة واحدة ، وانتسابهم إلى الدولة انتساب واحد".
قلت : وقد سار (بيان المثقفين) على هذا النحو ، ويظهر (نبذ التعصب) في بيان المثقفين من خلال ما يلي :
أولاً : **دعوتهم الكفار إلى (الاحترام المتبادل ونبذ التشنج)** :
كقولهم (وبقدر ما إن الحوار ضروري ومؤثر فإن الاحترام والوضوح والصراحة والموضوعية من ضروريات نجاحه، فالحوار إنما يتأسس على الاحترام والوضوح والمصارحة وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج) .
ثانياً : **إشعارهم بعدم التفريق بين المسلمين والكفار ، وأن المسلمين لا يعادون الكفار**:
ومن ذلك قولهم :
(الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم ، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه) ، و (تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً) ،و (إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة) ، و(فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر) ، و (كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان) ، و(العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم) ، و(إن النظم والتشريعات التي جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين) ، و (وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها) ، و(وتصورنا يحمي إرادة الأكثرية، ويحفظ حقوقها، ويحمي

---

[1] نفسه : 2 / 707 .
[2] نفسه : 2 / 709 .

كذلك حقوق الأقلية) ، و (وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات) ، و(إن الإسلام ليس عدواً للحضارة؛ لكنه يرفض الاستخدام السلبي لها. والإسلام ليس عدواً لحقوق الإنسان أو الحريات).

ثالثاً : إشعارهم بمشاركتهم في مصابهم :

ومن ذلك قولهم :

(إن كثيرين في العالم الإسلامي وغيره لم تكن هذه الهجمات في سبتمبر محل ترحيب وحفاوة عندهم، لجملة من الأسباب القيمية والمبدئية والمصلحية والأخلاقية التي تعلمناها من الإسلام) ، (ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم) .

رابعاً : **إشعارهم بعدم موالاتهم للإرهابيين ولو كانوا مسلمين !** :

ومن ذلك قولهم : (مشكلة الإرهاب والتطرف، ومن وجهة نظرنا فإن هذه مشكلة جادة في العالم) ، (حين نؤمن أن العالم يواجه مشكلة الإرهاب والتطرف بالمفهوم الشامل الذي ذكرناه) ، (إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين) ، (الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات) .

وعلى هذا الأساس :

فإن الولاء عند التقريبيين ليس لأصحاب دينهم ، والبراء ليس من أعداء دينهم ، بل يكون الولاء للتعايشيين ، والبراء من الإرهابيين ، فالجامع (التعايش) ، والمفرّق (الإرهاب):

فمن كان قابلاً للتعايش فله : (الاحترام) و (الحقوق) و (التسامح) و (السلام) مهما كان دينه .

ومن كان إرهابياً (غير قابل للتعايش) : فليس له شيء من ذلك ، بل يتبرأ منه ، مهما كان دينه !.[1]

---

[1] لذلك يدعو كثير من التقريبيين إلى إحلال رابطة أخرى غير رابطة الدين في (الولاء والبراء) ، كقول الصحفي هويدي مثلاً في المواطنة بدلاً من

ولا شك أن هذه الأسس وما بني عليها باطل :
وجميع نصوص موالاة المؤمنين ، والبراء من الكافرين ، والأمر بمخالفتهم ، والإخبار عن عدائهم لنا ، وقصص الأنبياء ، والسيرة النبوية ، وغيرها مما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله ترد هذه الأباطيل من جذورها ، وبطلان هذه الأمور من المعلوم من الدين بالضرورة ، بل إن أهل البدع كالمعتزلة والخوارج والأشعرية والماتريدية ونحوهم لا ينازعون في بطلانها[1] ، بل هي عندهم من المسلمات ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه .

الدين والذي سبق نقله في المبحث الخامس من الفصل الثالث وهو قوله (بحيث تكون القسمة بين وطنيين وغير وطنيين ، وليس بين إسلاميين وعلمانيين) ، وكمطالبة الترابي بجبهة (أهل الكتاب) ضد الملحدين ، ومطالبة آخرين بإحلال (الإنسانية) بدلاً من (الدين) كقول صبحي الصالح في حواره مع النصارى كما في (دعوة التقريب) 2 / 750 : (وأن نبني تعاوننا على أساس كرامة الإنسان بوصفه إنساناً).

[1] يقول الزمخشري – وهو من رؤوس المعتزلة – في (الكشاف) 1/422 على قوله تعالى **(لا يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..**) : " نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر ، وقد كرر ذلك في القرآن : (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**) (**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**) (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله الآية**) ، والمحبة في الله ، والبغض في الله ، باب عظيم ، وأصل من أصول الإيمان ".

رابعاً : بيان المثقفين وتحريف النصوص :

النص الأول :
قوله تعالى (لا إكراه في الدين) :

ورد في (بيان المثقفين) في ثلاثة مواضع :
1- (لا يجوز إكراه أحد في دينه ، قال الله تعالى: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة:256)،** بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه**).**
2- (وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها ، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين).
3-(وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات وإجبارها على التخلي عن دينها وإكراهها على الدخول في الإسلام فقد استقر في وعي المسلم وعُلِمَ من صريح آيات القرآن أن لا إكراه في الدين) .

قلت : والكلام على هذا من وجوه :
الوجه الأول : أن هذا الكلام جعلوه مقابل ما ذكره كفار أمريكا من (الحرية العقدية) ، فالحرية العقدية جعلت عند الكفار الأساس الرابع من أسسهم الخمسة ، وعدم الإكراه في الدين جعلت الأساس الثالث في (بيان المثقفين) من أسسهم الثمانية ، ومن الحرية العقدية عند الكفار (حرية تغيير الدين) وهو (الردة) ، حيث في المادة الثامنة عشر من ميثاقهم لحقوق الإنسان : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة) .
الوجه الثاني : أن الإكراه على الدين قد يراد به الإكراه على (الاعتقاد) ، وقد يراد به الإكراه على (الالتزام بالحكم) :

فقد دلت الآية نفسها على أن المراد بعدم الإكراه هنا هو (الإكراه على الاعتقاد) ، وذلك بقرينة قوله تعالى بعد هذا (**قد تبين الرشد من الغي**) ، وذلك إنما يدل على إرادة الاعتقاد ، ويبقى الإكراه على الالتزام بحكم الإسلام قائماً لم يخصه دليل ، لقوله تعالى (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ونحوها من آيات القتال والجهاد .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى على هذه الآية [1]:

" والدين في القرآن واللغة : يكون الشريعة ، ويكون الحكم ، ويكون الجزاء :

1-فالجزاء في الآخرة : إلى الله تعالى لا إلينا .

2-والشريعة : قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون إذا كانوا أهل كتاب.

3-فبقي الحكم : فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر".

وقال القرطبي رحمه الله [2]:

"قوله تعالى (**لا إكراه في الدين**) : الدين في هذه الآية : المعتقد والملة ؛ بقرينة قوله (**قد تبين الرشد من الغي**) ".

فعلى هذا : فقولهم (إننا لا نكره شعباً على التخلي عن قيمه الخاصة) ، و (لا نتدخل في خصوصيات الأقليات) غير صحيح ، بل يلزمون بالامتثال لشريعة الإسلام فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة كما مر .

على أن نفي الإكراه على الاعتقاد أيضاً لا يصح ، وهذا هو :

الوجه الثالث : وهو أن إطلاقهم عدم الإكراه في الدين باطل ، وذلك أن مسألة الإكراه في الدين على قسمين :

القسم الأول : الإكراه على الدخول في الإسلام :

القسم الثاني : الإكراه على التزام حكم الإسلام :

أما القسم الأول : وهو الإكراه على الدخول في الإسلام :

فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

[1] المحلى : 9 / 425 .

[2] تفسير القرطبي : 3 / 279 .

قسم يكره فيه بالاتفاق ، وقسم يكره فيه عند الجمهور ، وقسم لا يكره فيه بالاتفاق :

أما الأول : فهو نوعان :

1- **المرتد عن الإسلام** :

فإنه يقتل بالإجماع إذا ارتد ، ووقع الخلاف في الاستتابة قبل القتل ، وفيمن تقبل منه التوبة ، إلا أن الإجماع وقع على عدم تركه .[1]

ومن أشهر أعمال الصحابة رضي الله عنهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم حروب المرتدين ، وهي الحروب التي عناها قوله تعالى - كما ذكر كثير من المفسرين - (**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) ، فلم يذكر غير هذين الخيارين .

2- **المشرك العربي** :

قال أبو عبيد رحمه الله [2]:

" تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل".

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله [3]:

" أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف "[4].

---

[1] انظر شرح مسلم للنووي : 12 / 207 ، المغني : 9 / 16 ، بداية المجتهد : 2 / 343 ، سبل السلام : 3 / 264 ، وكتب الفقه في أبواب حد الردة .

[2] الأموال : ص 35 .

[3] اختلاف الفقهاء : ص 200 .

[4] على أن هناك من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله من يرى أن مشركي العرب كغيرهم تقبل منه الجزية وهو مذهب مالك لحديث بريدة في صحيح مسلم، وإنما لم يقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية ، على أن هذا الكلام سواء صح أم لم يصح فإنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام بعد نزول آية الإكراه في الدين ، وهذا هو المقصود .

وقال ابن حزم رحمه الله [5]:
" لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين".
فهذا النوعان يكره فيهما بالاتفاق ، ويدل عليه أدلة كثيرة منها :
قوله تعالى (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**).
وقوله تعالى (**ستدعون إلى قومٍ أولي بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) كما سبق.
والحديث المتفق عليه مرفوعاً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...الحديث).
وما في البخاري أيضاً مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه) ، وغيرها من النصوص .
وأما الثاني : فهو الكافر من غير أهل الكتاب والمجوس :
فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية إلى أن كل كافر ليس كتابياً أو مجوسياً فإنه يقاتل حتى يسلم ، فلا يقر على دينه ولو بالجزية مطلقاً [2] .
ودليلهم في ذلك قوله تعالى (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) **،** وآيات الجهاد والقتال في سبيل الله المطلقة**.**
وحديث ابن عمر المشهور مرفوعاً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

---

[5] المحلى : 11 / 196 .
[2] انظر : المغني : 8/ 500 ، المحلى : 5/ 416 ، روضة الطالبين : 10 / 305 ، القوانين الفقهية : 175، وكتب الفقه في أبواب الجزية من (الجهاد) .

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، ونحوها من النصوص .

وقالوا : إن آية الجزية إنما خصت أهل الكتاب في قوله تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)**.

فيبقى غير أهل الكتاب على الأصل في عدم قبول غير الإسلام منهم .

وأما الثالث : فهو الكافر من أهل الكتاب والمجوسي :

فقد وقع الاتفاق في الجملة[1] على أنه يقر على دينه بالجزية ، وهو الالتزام بأحكام الإسلام وهو المراد بـ :

القسم الثاني : وهو الإكراه على التزام حكم الإسلام :

فيكره جميع الكفار – ممن تقبل منهم الجزية[2] – على التزام أحكام الإسلام المعروفة عند أهل العلم بـ(أحكام أهل الذمة) .

ويدل عليه قوله تعالى **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** .

وما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما

---

[1] وذلك أن أهل العلم اتفقوا على إقرار أهل الكتاب على دينهم بالجزية ، إلا أنهم اختلفوا في أهل الكتاب من العرب ، و خالف قلة من الفقهاء في قبولها من المجوس كابن الماجشون من المالكية ، وانظر : حاشية ابن عابدين : 4 / 198 ، مغني المحتاج : 4 / 244 ، (المغني) 8 / 498 ، القوانين الفقهية ص 175 ، وغيرها .

[2] لأننا ذكرنا أن هناك خلافاً بين أهل العلم فيمن يقر بالجزية ، ومن لا يقر بها .

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم).

ويبقى هاهنا تنبيه :

وهو أن هذا الإقرار بالجزية تحت حكم الإسلام إنما هو حكم مؤقت إلى نزول المسيح عليه السلام ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا له من الدنيا وما فيها) وفي رواية (يقاتل الناس على الإسلام).

وعلى ذلك فيكون الإكراه على الدخول في الإسلام ذلك الوقت على جميع الكفار ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف.[1]

الوجه الرابع : مما سبق يظهر أن هذه الآية ليست على ظاهرها بإجماع المسلمين سواء قيل بنسخها أو لا ، ولم يستدل بها أحد من علماء الإسلام على ترك الإكراه على

---

[1] وها هنا تنبيه آخر : وهو أن ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على الجهاد وإكراه الكفار على الإسلام أو الجزية لا يعني سقوط هذه الأحكام ، فإن الحكم الذي يتعلق بها حكمان : حكم فقهي تكليفي وهو عملها فهذا مشروط بالقدرة على ما يقرره أهل العلم ، وحكم اعتقادي وهو الإيمان بهذه الأحكام وبما ورد عنها في الكتاب والسنة وبما أجمع عليه علماء المسلمين ، فهذا أمر آخر لا ينفك عنه المسلم في ضعفه وقوته ، واعتقاد عدم مشروعيته أو تقرير ذلك ولو باللسان كفر ، وقد سبق التنبيه على هذا في المقدمة الثامنة من الفصل الأول .

الدين بإطلاق[1] ، ولم يستدل بها أحد على ترك الإلزام بأحكام أهل الذمة لمن أقر منهم في بلاد الإسلام بالجزية ، وقد ذكر في معنى الآية نحواً من ستة أقوال ، و ليس فيها قول واحد أخذ بظاهرها في جميع الكفار [2] ، وقد قال ابن جرير رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأقوال في الآية [3]:

"وأولى هذه الأقوال بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال : عنى بقوله تعالى ذكره (**لا إكراه في الدين**) أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا ، وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ؛ لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) : من أن الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما ، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل أن يقال لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين ، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ، ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه

---

[1] وإنما كثر الاستدلال بها عند العصرانيين في هذا الزمان كما في الوجه التاسع ليجاروا الكفار في حريتهم الاعتقادية التي يتبجحون بها في مواثيقهم ، وبلغ الحال في بعضهم كالترابي إلى أنه قسم الردة إلى قسمين : ردة فردية فيترك صاحبها ، وردة مصاحبة للثورة فيقاوم ، وقسمها القرضاوي إلى ردة مخففة وهي الفردية فيترك أو يسجن ، وردة مغلظة وهي المصاحبة للثورة و إفساد المجتمع فيقتل ، وهذه الأباطيل لم يسبقوا إليها ، ككثير من أباطيلهم التي خرقوا بها الإجماعات ، وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الردة إلى ردة مجردة وردة مغلظة ، وكلاهما مستحق للقتل ، وإنما المجردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمغلظة لا تقبل توبته بل يقتل بدون استتابة .

[2] انظر : تفسير القرطبي : 3 / 280 ، تفسير ابن كثير : 1 / 311 .

[3] تفسير الطبري : 3 / 18 ، 19 .

وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم ، كان بيّناً بذلك أن معنى قوله (**لا إكراه في الدين**) إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام".

وقال ابن حزم رحمه الله عن هذه الآية [1]:

"لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ".

الوجه الخامس : قولهم في البيان (**إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه**) لا يصح على إطلاقه كما سبق :

فإسلام المرتد والوثني من العرب يصح منه بالإجماع ، والكافر غير الكتابي والمجوسي يصح منه عند الجمهور .

قال ابن رجب رحمه الله [2]:

" وأما الإكراه بحق : فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم ، صح إسلامه ".

الوجه السادس : قولهم (**وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها ، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين**) ، وقولهم (**وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات**) ، لا يصح أيضاً :

وذلك أن الكفار الذين يقرون على دينهم في بلاد الإسلام يلزمون بأحكام (أهل الذمة) وهي أحكام معروفة في كتب الفقه وأجمع عليها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم في الجملة – كما سيأتي إن شاء الله في الدليل الأخير من المبحث الثاني – ومن أحكام أهل الذمة التدخل في خصوصيات الأقليات ، والإجبار على ترك بعض القيم ، فمن الشروط العمرية المشهورة عليهم : (ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كان ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليبا ، ولا كتبا من كتب ديننا في شيء من طرق

---

[1] المحلى : 11 / 195.

[2] جامع العلوم والحكم : 1 / 378 .

المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين) وغيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الوجه السابع : قولهم (**الأقليات**) يدخل فيه كل مخالف للأكثرية على مصطلح الأمريكان ، فيدخل في الأقلية عندهم : الروافض والإسماعيلية والنصيرية والدروز والبهائية والقاديانية وغيرهم من المشركين والزنادقة ، وهؤلاء لا يقرون أبداً على دينهم ولو بالجزية بالإجماع.

الوجه الثامن : قولهم (**فقد استقر في وعي المسلم وعُلِمَ من صريح آيات القرآن أن لا إكراه في الدين**) .

قلت : وهي آية واحدة فحسب ، وليست على ظاهرها بإجماع المسلمين كما سبق ، فأين الآيات الصريحة الأخرى ؟!.

الوجه التاسع : وهو أن هذه الآية يكثر العصرانيون الاستدلال بها ليبينوا للكفار أنهم مع (الحرية الاعتقادية) ، ويجعلونها أساساً من أسس الدين ! كما قال شيخهم [1]:

" فلم يشرع القتال ليجبر الإنسان أو يكرهه على الدخول في الدين أو تغيير دينه ، والفتوحات لم تكن لإكراه الناس للدخول في الدين ، لو دخل إنسان في دين الإسلام مكرهاً لاعتبر إسلامه باطلاً ، لأن الإسلام يعتبر الإيمان قضية اختيارية اقتناعية ، ويقول بصراحة (لا إكراه في الدين، قد تبّين الرشد من الغي) "

---

[1] القرضاوي ، في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (العلاقات الدولية) ، وهذه الآية ونحوها يكثر هؤلاء وأتباعهم ، و (أسلافهم كمحمد عبده والأفغاني) ، من الاحتجاج بها على نحو احتجاج بيان (التعايش) في ترك جهاد الطلب ، وعدم التدخل في خصوصيات الآخرين .

النص الثاني :
قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) :

حيث قالوا في أحد أسسهم :
"الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم ، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: 70)".
وقد سبق الكلام على مساواة المسلم بالكافر في هذا الكلام في (بيان المثقفين والسياسة) ، إلا أن الكلام هنا عن الآية ومعناها وطريقة الاستدلال بها ، فالكلام على هذا من ثلاثة وجوه :
الوجه الأول : أن تكريم الإنسان في هذه الآية يراد بها تفضيل الإنسان من ناحية التصوير والتخليق والتكوين على غيره ، ويدل على ذلك ثلاثة أمور :
الأمر الأول : بقية الآية ، فإن الله سبحانه يقول (**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**) ، فباقي الآية يفسر المقصود بالتكريم . وحملهم في البر والبحر ، ورزقهم من الطيبات ، وتفضيلهم على كثير من الخلق أمر كوني خلقي متعلق بفعل الله سبحانه وفضله وامتنانه، لا أمر شرعي يتعلق به فعل من أفعال المكلفين بمجرده.[1]
الأمر الثاني : آيات القرآن الأخرى في إحسان خلق الإنسان ، كقوله تعالى (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**) ، وقوله تعالى (**وصوركم فأحسن صوركم**) .
وقد ذكر المفسرون رحمهم الله على هذه الآية أقوالاً كثيرة وكلها تدور حول هذا المعنى في التكريم ، ولم يقل أحد منهم بمساواة المؤمن والكافر من أجل هذه الآية ، أو تحريم الاعتداء على الكافر استدلالا بهذه الآية .

---

[1] المراد هنا استنباط حكم عدم الاعتداء على أي إنسان مهما كان دينه من هذه الآية كما سيأتي عن شاء الله .

قال الشوكاني رحمه الله [2]:

"(**ولقد كرمنا بنى آدم**) هذا إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم ، أي : كرمناهم جميعا ، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة ، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوان مثله ، وحكى ابن جرير عن جماعة أن هذا التكريم هو أنهم يأكلون بأيديهم وسائر الحيوانات تأكل بالفم ، وكذا حكاه النحاس ، وقيل : ميزهم بالنطق والعقل والتمييز ، وقيل : أكرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب ، وقال ابن جرير : أكرمهم بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم ، وقيل : بالكلام والخط والفهم . ولا مانع من حمل التكريم المذكور في الآية على جميع هذه الأشياء ، وأعظم خصال التكريم العقل ؛ فإن به تسلطوا على سائر الحيوانات ، وميزوا بين الحسن والقبيح ، وتوسعوا في المطاعم والمشارب ، وكسبوا الأموال التي تسببوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان ، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون ، وعلى تحصيل الأكسية التي تقيهم الحر والبرد ، وقيل : تكريمهم هو أن جعل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم منهم ".

الأمر الثالث : وهو المراد بـ :

الوجه الثاني : وهو أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد فرّق في كتابه وشرعه بين المسلمين والكفار في كل شيء ، في أحكامه القدرية ، أو الشرعية ، في أحكام الدنيا ، أو في أحكام الآخرة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني ، فلا يستوون في الكرامه ، ولا في حرمة الاعتداء .

والمقصود هنا : إن الله سبحانه فرّق في كتابه في الكرامة الحقيقية ، فجعلها للمؤمنين ، كما قال تعالى (**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**) ، وهذا في خطاب المؤمنين ، يخبرهم بتفاضلهم في الكرامة فبعضهم أكرم من بعض ، فكيف بالكفار ؟.

---

[2] فتح القدير : 3 / 244.

وقد بيّن الله سبحانه في كتابه أن الكفار مهانون سافلون ليست لهم كرامة :

فورد أنهم أضل من الأنعام :

كما قال تعالى عنهم (**أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون**) ، وقال تعالى (**إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا**) ، وقال تعالى (**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام**) .

وورد أنهم في أسفل السافلين :

كما قال تعالى (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**) .

وورد أنهم أذلة مهانون :

كما قال تعالى **(إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**) ، وقال تعالى (**وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم**) .

الوجه الثالث : أن ترتيب حكم عدم جواز الاعتداء على (التكريم الخلقي) بحرف الفاء يدل على أن هذا التكريم علة عدم الجواز كما سبق بيانه ، وهذا باطل ؛ لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما أخذ هذا من استدلالات بعض العصرانيين هذا الزمان ، كما قال شيخهم [1]:

" الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، له حقوق أكثر من حيث إيمانه ، الله تعالى يقول (**ولقد كرمنا بني آدم**) ، ...يعني النفس الإنسانية لها حرمة فليس هذا معناه أن هؤلاء دماؤهم مباحة وحرماتهم مباحة وكرامتهم مهدرة ، هذا كلام يضر

---

[1] قاله القرضاوي في حلقة : حقوق المسنين في الإسلام من برنامجه الشريعة والحياة في : 24 / 10 / 1999 م ، وانظر إلى استدلاله ، فلو كان يستدل بالعهود والمواثيق والذمة ونحوها لكان له وجه ، لأن الأصل في الكافر أنه مباح الدم والمال إلا بعاصم كما في صحيح مسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله) وكما في الحديث الآخر (فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، وكما في آيات الجهاد ، أما الاستدلال بتكريم الخلق على تحريم نفس الكافر فهو استدلال أعوج ككثير من استدلالاته ، وقد جمعتها في رسالة لعلها تصدر قريبا إن شاء الله .

بالإسلام ويسيء إلى الإسلام ويشوه صورة الإسلام في العالم".

وانظر أخي الموحد في الآيات التي سقتها في الوجه الثاني – مع الأدلة المذكورة في المبحث الثاني – ثم انظر في كلام هذا الرجل تجد أنهما على طرفي نقيض [1].

---

[1] ويقول أيضا في نفس البرنامج في حلقة بعنوان العلاقات الدولية **:** "ولكن الإسلام لم يفرق بين الناس بأي سبب من هذه الأسباب، واعتبر الإنسانية كلها واحدة ، أسرة واحدة ، اشتركوا في العبودية لله والبنوة لآدم ، فأنا أقصد المساواة في أصل التكليف وفي الكرامة الإنسانية ، (**ولقد كرمنا بني آدم**)".

ويقول أيضاً في حلقة بعنوان غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية بتاريخ 12/ 10 / 1997 م : " هناك قدر مشترك بين هؤلاء وأولئك جميعاً يتمثل في النظرة الإنسانية، أي من حيث نظرة الإسلام لهم من حيث هو آدمي يقول تعالى: (**ولقد كرمنا بني آدم**) وحيثما كان الإنسان كان احترام الإسلام لآدميته ولفطرته ولحريته ولكرامته وحقوقه سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم ".

لذلك لا نعجب إذا كان بعض الموقعين هداهم الله يدافعون عن (القرضاوي) بشدة ، ويسمونه (الشيخ العلامة) ، وجعلوا من حسنات (الفضائيات) نشر (أباطيله) التي يسمونها (فتاوى) ، فقد بدأت أصوله تتسرب إليهم ، وبدأوا يفتون بأقواله .

النص الثالث :
قوله تعالى (**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**) .
وقد استدلوا بها على **: (تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً ، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً).**

قلت : وهذا القول مجمل ، وموهم ، من وجهين :
الوجه الأول : قولهم (بغير حق) ، فإن (الحق) المراد هنا قد يراد به الحق عند أهل الإسلام ، وقد يراد به الحق الذي يفهمه الكفار ، الذين وجه إليهم (البيان) ، وكان بلغة لا يفهمها غيرهم(!) .
الوجه الثاني : قولهم (**وقتل نفس واحدة**) ، و (**حماية نفس واحدة**) ، توهم أن نفس المسلم كنفس الكافر في ذلك كله !.
لذلك لا بد من التفصيل في محل الإشكال ، وفي موضع يلتبس فيه الحق بالباطل ، و من عادة أهل العلم إذا تكلموا بكلام ملبس موهم لمعنى باطل أن يصلوا الكلام المجمل بما يزيل عنه هذا اللبس ، خصوصاً إذا كان الكلام يطلع عليه العامة الذين لا يميزون ، لهذا أقول:
إن هذا النص يفسر بغيره من النصوص ، فقد فرقت النصوص بين قتل المسلم وقتل الكافر:
وقد قال تعالى عن قتل المؤمن وقال تعالى (**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**) ، وقال تعالى (**إنه من يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً**) ، وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله تعالى في قوله (**فكأنما قتل الناس جميعا**) قال [1]: " هذه مثل التي في سورة النساء (**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب**

---

[1] الدر المنثور : 3 / 64 .

الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) يقول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك العذاب".

وقال تعالى عن قتل الكفار :

(**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**) ، وقال تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...الآية**) ، وقال تعالى (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ، ويقول تعالى (**واقتلوهم حيث ثقفتموهم**) ، ويقول تعالى (**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**) ، وغيرها من النصوص كالحديث الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...الحديث) .

فقتل الكافر ليس كقتل المسلم مطلقاً ، لعدة أدلة :

الأول : الآية نفسها ، فإن الله سبحانه قال (**بغير نفس أو فساد في الأرض**) ، وأعظم أنواع الفساد في الأرض (الكفر):

قال القرطبي رحمه الله [1]:

" ومعنى (**بغير نفس**) أي : بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل ، وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا ، (**أو فساد في الأرض**) أي : شرك ، وقيل : قطع طريق ".

وقال البيضاوي رحمه الله :

" (**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس**) أي : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص ، (**أو فساد في الأرض**) : أو بغير فساد فيها كالشرك ، أو قطع الطريق ".

الثاني : ما قاله أشهر المفسرين في هذه الآية ، كمجاهد رحمه الله حيث سبق قوله بأنها كآية الوعيد في قتل المؤمن في آية النساء ، وكما قال سعيد بن جبير رحمه الله : "من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا ،

---

[1] تفسير القرطبي : 6 / 146 .

ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا " قال ابن كثير رحمه الله [2]:" وهو الأظهر".

الثالث : باقي النصوص التي تفسر هذه الآية ، فإن الكافر على قسمين :

الأول : كافر حربي ، فنصوص إباحة قتله متواترة وعليه إجماع المسلمين .

الثاني : كافر معاهد ، فلا يجوز قتله ، ولكن قتله لو وقع - وإن كان حراماً - فليس كقتل المسلم ؛ لأن المسلم إذا قتل المسلم فعليه القصاص ، وأما المسلم فلا يقتل بالكافر كما ثبت في الصحيح ، وديته أقل من دية المسلم عند الجمهور.

الرابع : أن الأصل في دم المسلم العصمة إلا بدليل كما في حديث ابن مسعود (لا يحل قتل رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث) ، وأما الكافر فالأصل في دمه الإباحة إلا بدليل كما في قوله تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...إلى قوله : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) ، وكما في حديث (أمرت أن أقاتل الناس ..إلى قوله : فإن قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم) ، ولا يستوي من الأصل في دمه العصمة ، ومن الأصل في دمه الإباحة ، كما لا يستوي قتل من يعبد الله ، و قتل من يعبد الشيطان .

الخامس : عموم الأدلة المفرقة بين المسلمين والكافرين ، وستأتي إن شاء الله في المبحث الثاني.

<u>ويبقى ها هنا تنبيهان :</u>

<u>التنبيه الأول</u> :

أن المسلم المجاهد لو تأول فقتل أحد الكفار وأخطأ في تأوله هذا فإنه يعذر في اجتهاده ، وقد دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد ذكرت مثالين سابقاً وهما قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة ،

---

[2] تفسير ابن كثير : 2 / 47 .

وقصة عبد الله بن جحش رضي الله عنه مع ابن الحضرمي ، وسأذكر مثالاً ثالثاً هنا :

وهو : ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري عنه ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟. قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر هذه قصة أسامة رضي الله عنه[1] :

" ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً ".

وقال في موضع آخر يبين أن هؤلاء خطؤهم قطعي ولم يؤاخذهم الرسول صلى الله عليه وسلم لتأولهم [2]:

"وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً ، وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له فقال : إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطؤهم قطعياً ، وكذلك خالد بن الوليد قتل بنى جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً".

التنبيه الثاني :

وهو أن هذا الكلام مأخوذ من كلام بعض العصرانيين ، الذين يتملقون الكفار ويتقربون إليهم بمحاولة البحث عن مساواتهم بالمسلمين من خلال نصوص الشرع ، ومن ذلك قول شيخهم [3]:

---

[1] الفتاوى : 3 / 284 .

[2] الفتاوى : 19 / 209.

[3] القرضاوي ، من حلقة له بعنوان الإسراء والمعراج بتاريخ : 15 / 11 / 1998 م .

" الضروريات هي الأشياء التي لا يعيش الإنسان بغيرها : الدين ، النفس وهي الحياة ـ حياة الإنسان ـ والإنسان لا يجوز أن يُعتدى على حياته (**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**) ".

النص الرابع :
حديث (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) :
فإنهم استدلوا بهذا الحديث على قولهم (**إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام**) .

قلت : وهذا الكلام مجمل ، فقولهم (الأخلاق الكريمة) يحتمل أحد معنيين كما سبق :
المعنى الأول : إقامة هذه العلاقات على ما جاء في الكتاب والسنة ، من توحيد ، وكفر بالطاغوت ، وبراءة من الكفر وأهله ، وبغضهم ، ومعاداتهم ، وإقامة للجهاد في سبيل الله.
المعنى الثاني : إقامة هذه العلاقات على ما يفهمه (المثقفون الأمريكيون) من كلمة (الأخلاق الكريمة) وهي : السلام ، والتسامح ، والمودة ، والألفة ، والتعايش ، ونحو هذا.
وحيث إن هذا الكلام مجمل ، موهم ، ملبس ، وقد ذكروا أنهم كتبوا البيان بلغة لا يفهمها إلا المثقفون الغربيون ، فلا بد من بيان معنى (مكارم الأخلاق) الذي جاء به الحديث :
قال ابن عبد البر رحمه الله [1] عن هذا الحديث :
" هذا حديث مدني صحيح ، ويدخل في هذا المعنى : الصلاح ، والخير ، والفضل ، والمروءة ، والإحسان ، والعدل ، فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم . وقد قال العلماء : إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل : (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**) ".
وقال غيره [2] :
" صلاح الأخلاق هي : صلاح أمور الدنيا والمعاد التي جمعها في قوله : (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة

---

[1] التمهيد : 23 / 334 .
[2] فيض القدير : 2 / 572 .

أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) ".

فمكارم الأخلاق تشمل كل خلق حسن ، وأعظمها ورأسها وأصلها : توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والكفر بالطاغوت ، والبراءة من أعداء الله وبغضهم ومعاداتهم ، فهذه أعظم مكارم الأخلاق التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يعرفه أهل الجاهلية ؛ فقد كانت عندهم بعض مكارم الأخلاق كالكرم والشجاعة والمروءة وقرى الضيف ونحوها مما جاء بها الإسلام ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته مشتهراً بينهم بها حتى سماه المشركون بـ(الأمين) ، وقد روى ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد جاء الإسلام وفي العرب بضع وستون خصلة ، كلها زادها الإسلام شدة ؛ منها قرى الضيف ، وحسن الجوار ، والوفاء بالعهد). فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم (مكارم الأخلاق) ، جاء بالتوحيد ، والكفر بالطاغوت ، فجاهره المشركون بالعداوة وصنعوا معه ومع أصحابه ما اشتهر في السيرة .

قال الباجي رحمه الله [1]:

" كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم ، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها ، فبعث ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه ".

فالمقصود : أن هذا الحديث لا يدل أبداً على أن (التعايش) مع الكفار من (الأخلاق الكريمة) ، بل يدل على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كله من مكارم الأخلاق ، فالأخلاق الكريمة تكون بموافقة شرع الله تعالى ، ومن هذه الأخلاق : الكفر بالطاغوت ، والبراءة من الكفار ، وبغضهم ، ومعاداتهم .

تنبيه :

في برنامج لشيخ العصرانيين سأله نصراني ومما قاله :

---

[1] شرح الزرقاني : 4 / 321 .

"أؤكد لك يا فضيلة الدكتور أنني عندما استمع إلى كلام سيادتكم عن الإسلام فإنني على الرغم من أنني مسيحي إلا أنني أجد نفسي اقترب يوماً بيوم من اعتناق الإسلام ، عندما استمع إلى بعض المشايخ الذين يستضافون في برنامج "الاتجاه المعاكس" فإنني أخاف من الإسلام فهم يشوهون **صورة الإسلام الحقيقي المتسامح المعتدل** ، فأرجو منكم يا فضيلة الدكتور أن تعطونا وجهة نظركم حول هؤلاء الذين يدَّعون العلم ويشوهون صورة الإسلام"

فكان مما أجابه قوله :

"أنا أود أن أحيي هذا الشخص لأنه لم تمنعه مسيحيته أن يتابع برامجنا ، الحمد لله أن هذا البرنامج **ليس له الصفة المتعصبة وهذا في الحقيقة هو حقيقة الإسلام** ، إن الإسلام يبني ولا يهدم ، والإسلام كما بدأت بالحديث القائل "إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق" أي أنه جاء ليتمم ما جاء به النبيون ، وما جاءت به الرسالات السماوية السابقة ولذلك فأنا أحيي **الأخ المشاهد** وأنا معه في أن هناك أناس [كذا] ينفِّرون من الإسلام "[1].

---

[1] القرضاوي : حلقة بعنوان الأخلاق بتاريخ : 13 / 9 / 1998 م ، وانظر كيف استدل بهذا الحديث على (التسامح) و (نبذ التعصب) ، وجعل هذه دعوة الأنبياء ، وانظر كيف قال للنصراني: أحيي الأخ المشاهد !! ، وإنما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومنه البراءة منهم ومن معبوداتهم ومعاداتهم !.

النص الخامس :
قوله تعالى (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**) .
وقد استدلوا به كسابقه على (إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام) .

قلت : والكلام في إيهامه للمعنيين كالكلام في النص السابق ، لهذا كان لا بد من توضيح معنى هذه الآية ، والمراد بها كما ذكره أهل العلم :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]:
" اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه و سلم بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، و أتم عليهم النعمة ، و جعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها و لا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، و جعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب و مصدقا لها ، و جعل له شرعة و منهاجا ، و شرع لأمته سنن الهدى .
و لن يقوم الدين إلا بالكتاب و الميزان و الحديد ، كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ؛ كما قال تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**) . فالكتاب به يقوم العلم و الدين ، و الميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية و القبوض ، و الحديد به تقوم الحدود على الكافرين و المنافقين ؛ ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب : للعلماء و العباد ، و الميزان : للوزراء و الكتاب و أهل الديوان ، والحديد : للأمراء و الأجناد . و الكتاب : له الصلاة ، و الحديد : له الجهاد ؛ و لهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة و الجهاد ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول في عيادة المريض : (اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة و

---

[1] الفتاوى : 35 / 36 .

ينكأ لك عدوا) ، و قال عليه السلام : (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) ".

وقال أيضاً في موضع آخر [1]:

" قال تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب**) فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط ، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق ، فالكتاب يهدي ، والسيف ينصر ، (وكفى بربك هاديا ونصيرا) ؛ ولهذا كان قوام الناس : بأهل الكتاب ، وأهل الحديد".

وقال ابن القيم رحمه الله :

"قرن سبحانه بين : الكتاب المنزل ، والحديد الناصر ؛ كما قال تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز**) :

فذكر الكتاب والحديد ؛ إذ بهما قوام الدين كما قيل :

فما هو إلا الوحي أو حد مرهف تميل ظبـاه أخدعا كل مايل

فهذا شفاء الداء من كل عاقــل وهذا دواء الداء من كل جاهل".

وقال ابن كثير رحمه الله [2]:

"يقول تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات**) أي : بالمعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات ، (**وأنزلنا معهم الكتاب**) وهو : النقل الصدق ، (**والميزان**) وهو : العدل ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما ، وهو : الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة ؛ كما قال تعالى (**أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه**) ، وقال تعالى (**فطرة الله التي فطر الناس عليها)** ، وقال تعالى

---

[1] الفتاوى : 18 / 157 .

[2] تفسير ابن كثير : 4 / 315 .

(**والسماء رفعها ووضع الميزان**) ؛ ولهذا قال في هذه الآية (**ليقوم الناس بالقسط**) أي : بالحق والعدل ؛ وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به ؛ فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق ؛ كما قال (**وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا**) أي : صدقاً في الإخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي ؛ ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوؤا غرف الجنات والمنازل العاليات والسرر المصفوفات (**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق**) .

وقوله تعالى (**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد**) أي : وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ؛ ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية ، وكلها جدال مع المشركين ، وبيان وإيضاح للتوحيد ، وبينات ودلالات ، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف ، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن ".

وقال البيضاوي رحمه الله [1]:

" (**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد**) : فإن آلات الحروب متخذة منه ، (**ومنافع للناس**) : إذ ما من صنعة إلا والحديد آلاتها ، (**وليعلم الله من ينصره ورسله**) : باستعمال الأسلحة في مجاهدة الكفار".

قلت : فمن تأمل في معنى هذه الآية وحدها كفته في إبطال (بيان المثقفين) كله ؛ فإن الكتاب المنزل على الرسل هو الآمر بالتوحيد والناهي عن الشرك ، والميزان هو الحكم بشرع الله سبحانه من غير تحريف ، ونصرة الله سبحانه ورسله يكون بالجهاد في سبيل الله، فهذه الآية وحدها تدل على أمرين عظيمين :

الأول : التوحيد ، ومنه الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار ، ومعاداتهم ، لأنه من القيام بالقسط .

---

[1] تفسير البيضاوي : 5 / 304 ، وعلى هذا جرى عامة المفسرين.

الثاني : الجهاد في سبيل الله ، لأن به نصرة الدين ، ونشر الإسلام ، ومقاتلة أعداء الله .
وهذان يبطلان البيان من أصله ، ولله الحمد والمنة .

النص السادس :
قوله تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .
وقد استدلوا بها على **(أن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر ، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به) .**

قلت : والكلام على هذا من وجوه :
الوجه الأول : أن جعل هذه الآية هي (الأصل) في معاملة الكفار لم يقل به – حسب علمي – إلا العصرانيون الذين حرفوا شريعة الله عن وجهها إرضاء للكفار ونزولاً عند أهواء العامة ، ومن ذلك قول شيخهم [1]:
" وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى : وذكر الآيتين من سورة الممتحنة".
الوجه الثاني : أن هذه الآية ليست أصلاً لعلاقات المسلمين مع غيرهم ، بل هي استثناء لأمور :
الأول : أن آيات البراءة من الكفار ، ومعاداتهم ، وجهادهم ، بالمئات ، فكيف تكون أكثر الآيات المبينة لطبيعة (علاقات) المسلمين بغيرهم ، والتي سار عليها

---

[1] القرضاوي : (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص 5 ، وهو يكثر من ترداد هذا في كثير من كتبه وبرامجه ، ومن ذلك أنه قال في فتوى له في موقعه (الإسلام على الإنترنت) بتاريخ : 29/11/1999م :" إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له -في ضوء ما يحل وما يحرم- فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا في هذا الشأن – ثم ذكر الآيتين – "، وقال في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (فقه الجاليات في الغرب) بتاريخ 2 / 5 / 1999م **:** "وأرى أن الدستور الذي حدده القرآن في التعامل مع غير المسلمين نجده في آيتين من كتاب الله في سورة الممتحنة ، ثم ذكرها" **، فهذا الأساس المذكور في (بيان المثقفين) لا أعلم أحداً من أهل العلم وضعه أساساً وأصلاً في معاملة الكفار (بإطلاق) ، وإنما هو من كيس القرضاوي وأمثاله!**.

النبي صلى الله عليه وأصحابه (فرعاً) ، والاستثناء المشروط بشروط (أصلاً) ؟!.

الثاني : أن الله سبحانه ذكر شروطاً في أول الآية فقال (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**) ، (**ولم يخرجوكم من دياركم**) ، فلم يطلق هذا البر والإقساط !.

الثالث : أن الله سبحانه قال (**لا ينهاكم**) ولم يأمر بذلك ، والفرق أن عدم النهي يفيد الإباحة ، بينما الأمر يفيد الوجوب[1] ، بينما نصوص قتال الكفار كلها وردت بالأوامر الصريحة .

الرابع : أن العلماء اختلفوا في هذه الآية بسبب مخالفتها للأصل المعروف ، فمنهم من قال : إنها منسوخة بآيات السيف ، ومنهم من قال : إنها خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا ، ومنهم من قال : إنها خاصة بنساء وصبيان الكفار ، ومنهم من قال : إنها خاصة بحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير هذا [2] ، والمقصود مما سبق : إن هذا الاختلاف لم يكن ليحدث في (أصل) ، وإنما حدث في ما خالف (الأصل) ، وهذا ظاهر بحمد الله لمن تأمل .

الوجه الثالث : أن (البر والإقساط) مع الكافر غير المحارب لا يستلزم (عدم البغض والمعاداة) ، وهذا مهم ، وإن كان البيان لم يتعرض لنفي ذلك هنا ، وقد جاء في الحديث الذي رواه مالك وأحمد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر حيث اليهود لخرص الثمر عليهم ، فقال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الناس إليّ ، قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ،

---

[1] انظر : تفسير القرطبي : 18 / 60 ، وإنما يصح كلامهم لو قالوا : إن الأصل في معاملة الكافر الذي لم يحارب المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم ولم يظاهر على إخراجهم البر والإقساط ، أما إطلاق أن الأصل في معاملة الكفار هو البر والإقساط فلا ، ولو وضعت هذه الضوابط لكان الأمريكان أول من يخرج من هذا الأصل ، فيكون لا معنى لخطابهم بهذه الآية !.

[2] انظر : تفسير القرطبي : 8 / 59 ، زاد المسير : 8/236 ، تفسير ابن كثير : 4 / 350 ، فتح القدير : 5 / 513 ، والراجح هو أنها محكمة ليست منسوخة ، وأنها خاصة بغير المحاربين من الكفار .

وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

قال ابن عبد البر رحمه الله [1]:

" وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله ، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه ".

وقال ابن حجر رحمه الله [2]:

" البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية**) ؛ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم ".

الوجه الرابع : أن يقال : أبلغ من هذا كله :

أن من لم يقاتل المسلمين ، ولم يخرجهم من ديارهم ، ولم يظاهر على إخراجهم ؛ يجوز جهاده وغزوه عند القدرة بالاتفاق ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عامة مغازيه وسراياه مع غير قريش ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع فارس والروم ومصر وما وراءها من البلدان ، فإنهم لم يقاتلوا المسلمين ابتداء ، ولم يخرجوهم من ديارهم ، ولم يظاهروا على إخراجهم ، ومع ذلك غزاهم المسلمون في ديارهم .

وهذا الذي تدل عليه أدلة الجهاد ؛ فإن الجهاد شرع ليكون الدين كله لله ، لا لكف العدوان فحسب .

قال الجصاص رحمه الله تعالى [3]:

" ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال مـن اعـتزل قتالنـا من المشركين ، وإنما الخلاف في جواز ترك قتـالهم لا فـي حظره " .

وقال الشوكاني رحمه الله [4]:

"وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فـذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

---

[1] التمهيد : 9 / 140 .

[2] فتح الباري : 5 / 233 ، وانظر : نيل الأوطار : 6 / 106 .

[3] أحكام القرآن : 2/315 .

[4] السيل الجرار : 4/ 519.

النص السابع : قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) .

واستدلوا به على قولهم **(كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان) .**

قلت : وإطلاق الكلام هنا فيه إيهام ، وإجمال ، فقد يفهم من هذا أن المسلم والكافر في هذا الأمر سواء ، وهذا باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن الخطاب في هذه الآية موجه إلى المسلمين الذين يؤمنون بالقرآن ، وليس موجهاً للكافرين ، فقوله تعالى (**لكم**) : إنما يقصد به الذين يؤمنون بالقرآن كما هو ظاهر.

فإن قيل : ولكن سياق الآيات يدل على أن المخاطب الناس كلهم ومنهم الكفار ، فالجواب بـ :

الوجه الثاني : وهو أن كثيراً من المفسرين ذكروا أن هذه الآية لا تدل أصلاً على إباحة ولا حظر ، بل جاءت في سياق الدلائل على التنبيه إلى وحدانية الله سبحانه :

قال ابن جرير رحمه الله تعالى [1]:

"فمعنى الكلام إذاً : كيف تكفرون بالله وقد كنتم نطفاً في أصلاب آبائكم فجعلكم بشراً أحياء ، ثم يميتكم ، ثم هو محييكم بعد ذلك ، وباعثكم يوم الحشر للثواب والعقاب ، وهو المنعم عليكم بما خلق لكم في الأرض من معايشكم ، وأدلتكم على وحدانية ربكم".

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى [2]:

" وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ، ولا جواز التصرف ، فإنه لو أبيح جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام ، والتهارش في الحطام ، وقد بيّن لهم طريق الملك ، وشرح لهم مورد الاختصاص ، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا ، فكيف لو شملهم التسلط ، وعمهم

---

[1] تفسير الطبري : 1/227.

[2] أحكام القرآن : 1 / 14 ، 15 .

الاسترسال ؟ ، وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجداً شكراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمه ، ثم يتوكّفوا بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحدٍ بتلك المنفعة".

وقال القرطبي رحمه الله [1]:

" الصحيح في معنى قوله تعالى (**خلق لكم ما في الأرض**) : الاعتبار ، يدل عليه ما قبله وما بعده ؛ من نصب العبر : الإحياء ، والإماتة ، والخلق ، والاستواء إلى السماء ، وتسويتها ، أي : الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السماوات والأرض لا تبعد منه القدرة على الإعادة".

وقال ابن كثير رحمه الله [2]:

" لما ذكر تعالى دلالة من خلقهم وما يشاهدونه من أنفسهم ذكر دليلاً آخر مما يشاهدونه من خلق السماوات والأرض فقال (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات**) ".

الوجه الثالث : أن الله سبحانه بين في غير هذه الآية أن طيباته للذين آمنوا ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً ؛ كما قال تعالى (**قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**) ، فجعلها للذين آمنوا ، وقال تعالى (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في طعموا ...الآية**) ، ويدل مفهومها على أن الكفار عليهم جناح في ذلك ، وقال تعالى (**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم**) .

الوجه الرابع : أن المسلم المخاطب بهذه الآية لو أراد أن يستدل بها على إباحة امتلاكه لحم الخنزير أو شرب الخمر أو نحوه من المحرمات الشرعية الموجودة في

---

[1] تفسير القرطبي : 1 / 252 .

[2] تفسير ابن كثير : 1 / 68 .

(الأرض) لخالف بذلك الإجماع ، بل إنه يكفر بعد البيان ، وهو من المخاطبين بهذه الآية ، فكيف يكون حال الكافر ؟.

الوجه الخامس : ما قدمناه مراراً من أن الكافر أحد رجلين :

الأول : كافر حربي : وهو الأصل فيهم ، فهو مباح الدم والمال كما دلت على ذلك النصوص وعليه الإجماع.

والثاني : كافر له عهد : من ذمة ، أو هدنة ، أو أمان : فهو معصوم الدم والمال ، إلا أن هذه العصمة ليست أصلية فيه ، بل بهذا العقد ، مما يدل على أنه لا يقر على ملك إلا بإقرار الشرع له بعد العقد .

قال القرطبي رحمه الله [1]:

" فإن الكافر بالحق لا حرمة له ، وجنايته أكبر من كل جناية ، فعقوبته ينبغي أن تكون أكبر من كل عقوبة ، لاسيما بعد أن تقدم للكافرين بالإعذار ، وبولغ لهم في الإنذار ، ولأجل أن الكافر لا حرمة له عند الله : يعاقبه الله في الدار الآخرة عقوبة لا انقطاع لها باتفاق الشرائع".

وقد سبق أن نقلت كلام أهل العلم في معنى (الفيء) ومنه :

قول شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

" ما قاتلوا عليه كان للمقاتلة , وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ; لأن الله أفاءه على المسلمين , فإنه خلق الخلق لعبادته , وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا , والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال , فأباح للمؤمنين أن يعبدوه , وأن يسترقوا أنفسهم , وأن يسترجعوا الأموال منهم , فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت ; أي رجعت إلى مستحقها " .

---

[1] الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام : ص 450 .

[2] الفتاوى : 28/563 .

النص الثامن :
قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) ، وقوله : **(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .**
واستدلوا بهذين النصين على قولهم **: (وعليه فإن الإفساد في الأرض :كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله، قال الله تعالى في كتابه : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (البقرة: 205) ، وقال : "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"(الأعراف :56)).**

قلت : في بداية هذه الأسس قالوا (**ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى ، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - قبل أربعة عشر قرناً)** : فقد جعلوا هذه (المبادئ) و (الأخلاقيات) هي التي تحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى ، وهي التي أرساها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم .
ومعنى هذا الكلام أن من المبادئ والأخلاقيات التي تحكم علاقة المسلمين مع الأمم الأخرى إن (**العدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة)** من **(الفساد الذي لا يحبه الله)** ومن **(الإفساد في الأرض)** ، وهذا باطل ، كما سبق بيانه عند الكلام على الأسس ، والمقصود هنا بيان فساد استدلالهم بهاتين الآيتين على ما ذهبوا إليه ، وبيان ذلك من وجوه:
الوجه الأول : أن أدلة الجهاد في سبيل الله وقتال جميع الشعوب الكافرة (مستضعفة) كانت أو (قوية) وغنيمة ثرواتها وخيراتها : متواترة ، ووقع عليها الإجماع الضروري ،

وقد سبق بيان بعضها ، ويأتي بعضها إن شاء الله في المبحث الثاني ، وهذا من (الإصلاح) في الأرض ، وليس من الفساد أو الإفساد ، بل إن إطلاق هذه العبارة يلزم عليها لوازم خطيرة سبق الإشارة إليها[1] .

الوجه الثاني : أن قوله تعالى (**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ..)** نزلت كما قال عامة المفسرين في المنافقين الذين يفسدون في الأرض ، والفساد هنا عام ، و أعظم الفساد في الأرض الكفر بالله سبحانه وتعالى :

قال ابن جرير رحمه الله تعالى على هذه الآية بعد أن ذكر اختلافهم في تفسير الفساد [2]:

"والصواب من القول في ذلك : أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي ؛ وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض".

الوجه الثالث : أن قوله تعالى (**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**) عام في كل إفساد بعد إصلاح ، و أعظم أنواع الفساد على الإطلاق (الكفر بالله) :

قال ابن جرير رحمه الله على هذه الآية [3]:

"يعني تعالى ذكره بقوله (**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**) : لا تشركوا بالله في الأرض ، ولا تعصوه فيها ، وذلك هو الفساد فيها ، وقد ذكرنا الرواية في ذلك فيما مضى وبينا معناه بشواهده ، (**بعد إصلاحها**) يقول : بعد إصلاح الله إياها لأهل طاعته بابتعاثه فيهم الرسل دعاة إلى الحق وإيضاحه حججه لهم ".

الوجه الرابع : يظهر بهذا أن هذه الآيات ليس فيها ما يدل من قريب أو من بعيد على أن من الأسس التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم أن الاعتداء على الشعوب

---

[1] قولهم في بداية الأسس إن هذه أرساها النبي صلى الله عليه وسلم في حكم علاقتنا مع الأمم الأخرى يدل بوضوح على أن المراد بالاعتداء على الشعوب المستضعفة من قبل المسلمين.

[2] تفسير الطبري : 2/329.

[3] تفسير الطبري : 5/ 515 .

المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها من (الفساد) الذي لا يحبه الله ؛ لأن الكلام في المعتدى عليه من (الشعوب) على قسمين :

القسم الأول : إذا كان اعتداء من (مسلمين) على (مسلمين) : فهذا غير داخل أصلاً في (هذه الأسس) لأنهم قالوا عنها (**ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى**) ، فهذه الأسس تحكم علاقة المسلمين بالكفار (الأمم الأخرى) ، لا علاقة المسلمين ببعضهم!.

القسم الثاني : إذا كان الاعتداء من (مسلمين) على (كفار) : (الأمم الأخرى) : فهذا في الأصل ليس من الفساد ، أو الإفساد ، ولا من الاعتداء ، بل هو من الإصلاح ، ومن الجهاد في سبيل الله ، وبدراسة السيرة يتضح أن ما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالوا ، فقد قاتل جميع (الأمم الأخرى) القريبة منه ، وغنم أموالهم ، وأراضيهم ، كقريش ، واليهود ، والعرب ، والروم ، وغيرهم ، ثم استمر أصحابه من بعده على هذا.

النص التاسع : قوله تعالى (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى).

استدلوا بهذه الآية على قرب نصارى اليوم من المسلمين فقالوا (**وقد أخبر القرآن الكريم بأن المسيحيين هم الأفضل في أخلاقيات التعامل من بين كل المجموعات الدينية المخالفة للإسلام**).

قلت : والكلام عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال بهذا الإطلاق باطل ، فبقية الآية التي (بترت) ترد هذا القول وتبطله ، حيث يقول سبحانه بعد ذلك (**ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ، وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ، وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ، فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**) فهذه تدل على أن المقصود (من آمن منهم) من وجوه :

الأول : أنه قال (**قالوا إنا نصارى**) ولم يقل (النصارى) كما قال (اليهود) : فإن هذا دال على أن المراد طائفة معينة من النصارى بينتها الآيات بعد ذلك .

الثاني : قوله (**وأنهم لا يستكبرون)** : فهم لا يستكبرون عن اتباع الحق ، قال القرطبي رحمه الله [1]: " وهذا المدح لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصر على كفره ولهذا قال (**وأنهم لا يستكبرون**) أي : عن الانقياد إلى الحق ".

الثالث : قوله (**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق)** : فهم يبكون إذا سمعوا القرآن .

---

[1] تفسير القرطبي : 6 / 258 .

الرابع : قوله (**يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين**) وهذا صريح بإيمانهم وأنهم يشهدون الشهادتين.

الخامس : قوله (**وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) :** ويردون على من استنكر دخولهم في الإسلام **.**

السادس : قوله (**فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين**) : وهذا جزاء المؤمنين .

السابع : قوله (**والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**) : وهؤلاء هم النصارى وغيرهم من الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم .

فهل يبقى بعد هذه الآيات الصريحة الواضحة الدلالة شك في أن الذين أرادهم الله سبحانه غير هؤلاء الكفار المثلثة أعداء الله ورسوله ؟!.

قال البغوي رحمه الله عن هذه الآية [1]:

" لم يرد به جميع النصارى لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في : قتلهم المسلمين ، وأسرهم ، وتخريب بلادهم ، وهدم مساجدهم ، وإحراق مصاحفهم ، لا ، ولا كرامة لهم ، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه " .

و قال القاضي أبو يعلى رحمه الله [2]:

"وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصارى ، وليس كذلك ؛ لأنه إنما مدح من آمن منهم ، ويدل عليه ما بعد ذلك ، ولا شك أن مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود".

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله[3]:

" ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى وإخباراً بأنهم خير من اليهود , وليس كذلك ; وذلك لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة من إخبارهم

---

[1] تفسير البغوي : 2 / 56 .
[2] زاد المسير : 2 / 409 .
[3] أحكام القرآن : 2 / 633 .

عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول . ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة وأظهر فساداً من مقالة اليهود ; لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبهة تنقص ما أعطته في الجملة من التوحيد بالتشبيه ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله على هذه الآية [1]:

" فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك ، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر ...فإن النصارى لهم قصد وعبادة ، وليس لهم علم وشهادة ؛ ولهذا فإن كان اليهود شراً منهم بأنهم أكثر كبراً وأقل رهبة وأعظم قسوة ، فإن النصارى شر منهم فإنهم[2] أعظم ضلالاً وأكثر شركاً وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله ، وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعوه ، كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه ".

ويقول رحمه الله [3]:

" وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلالة ، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول ، وأكثر اشتغالاً بالملاهي ، وتعبداً بها ".[4]

الوجه الثاني : أن هذه الآية يكثر الاستدلال بها من العصرانيين على التزلف للنصارى، وتمييع البراء منهم ، كما قال شيخهم [5]:" الإسلام ميز أهل الكتاب عن غيرهم من

---

[1] الفتاوى : 7/624 - 626.

[2] كذا في الأصل : ولعل الأصوب : (بأنهم) حتى تتناسب مع ما قبلها ، والله أعلم .

[3] الفتاوى : 35/187.

[4] بل قال الجاحظ – وهو من رؤوس المعتزلة – على هذه الآية كما في كتابه (الرد على النصارى) ص 259 من رسائله الكلامية - : " وأمر آخر ، وهو من أمتن أسبابهم ، وأقوى أمورهم ، وهو تأويل آية غلطت فيها العامة حتى نازعت الخاصة ، وحفظتها النصارى واحتجت ، واستمالت قلوب الرعاع والسفل ، وهو قول الله تعالى – وذكر الآية – ثم قال : وفي نفس الآية أعظم الدليل على أن الله تعالى لم يعن هؤلاء النصارى ولا أشباههم : الملكانية واليعقوبية ، وإنما عنى ضرب بحيرى ، وضرب الرهبان الذين كان يخدمهم سلمان [يقصد : الفارسي]".

[5] القرضاوي : في برنامجه الشريعة والحياة : حلقة بعنوان (غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية) بتاريخ : 21/10/1997م ، وقال في

الآخرين من غير المسلمين وميز النصارى بالذات، فالقرآن يقول – وذكر الآية – ".

خامساً : بيان المثقفين والبراءة من الجهاد وأهله :

إن الذي يقرأ هذا (البيان) من أوله إلى آخره يخرج بنتيجة واضحة وضوح الشمس ، مؤداها إلى أن الإسلام ليس فيه جهاد في سبيل الله ، ولا قتال للكفار حتى يكون الدين كله لله ، كما تقرأ في طياته لمزاً للمجاهدين في مواضع والبراءة منهم ، فهو في حقيقته يقدم (إسلاماً أمريكياً تعايشياً) ترضاه (أمريكا) و (المؤسسات الدولية) !.

ويتضح هذا الأمر من وجوه [1]:

الوجه الأول : إنكارهم (لغة القوة) و (الصراع) و (الصدام) و (التطاحن) و (العنف) و (التدمير) و (الإرهاب) و نحوها من العبارات في بيانهم وبراءتهم منها أكثر من عشرين مرة تقريباً ، وإرادتهم حواراً (**ينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع**) ، ويحقق (**أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات**) ، ومن ذلك قولهم : (**وقد تعلمنا من التاريخ أن الضمانات لتحقيق الأمن لا تفرض بالقوة فقط، لأن الضمانات التي تفرض بالقوة تحمل معها بذور الفشل والانهيار**).

فتوى في موقعه بعنوان (حدود التعامل مع النصارى وحكم تهنئتهم بأعيادهم) بعد أن أذاب البراء من اليهود والنصارى جميعاً : " هذا في أهل الكتاب عامة، أما النصارى منهم خاصة، فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين ..وذكر الآية " ، وقال نحواً من هذا في فتوى له في موقعه بعنوان (كيف نتعامل مع أهل الكتاب) .

[1] إنما عددت الوجوه هنا وفي القسم السادس لتوضيح أن هذا البيان يسير على وتيرة واحدة في الرسالة التي يريد إيصالها وذلك إذا ضممت هذه الوجوه إلى بعض ، وأن المسألة ليست لفظاً واحداً ، أو جملة واحدة هنا أو هناك ، بل البيان بمجموعه يسير على هذا النحو ، وإن كان بعض هذه الوجوه أظهر من بعض .

الوجه الثاني : أنهم جعلوا أصل معاملة المسلمين للكفار (البر) و (الأخلاق الكريمة) ونحو ذلك ، كقولهم :

1- (**إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام).**

2- (**ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر**).

3-(**بل إن النظم والتشريعات التي جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين**) .

الوجه الثالث : أنهم جعلوا (العدوان) على الغير ومنازعتهم في ثرواتهم وخيراتهم من الفساد الذي لا يحبه الله ، كقولهم :

(**وعليه فإن الإفساد في الأرض :كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله**) .

الوجه الرابع : أنهم ذكروا آثار هذا (الصراع) بصورة (مأساوية) بشكل مطلق بلا تفصيل، مثل قولهم :

1- (**وقد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللاإنساني**).

2- (**ومن الخطأ أن نجعل القوة هي لغة الحوار لأن من شأن ذلك أن يسمح لقوى الصراع أن تمارس دوراً معقداً في المستقبل**).

3- (**والحق أن هذه السياسة هي التي تصنع التهديدات الخطيرة للأمن المدني ليس للغرب فحسب، بل للعالم كله، فضلاً عن كونها تصنع الأوضاع المأساوية اللاإنساني**).

4-(**ويجب أن ندرك أن سيطرة إدارة الصراع في العالم ستقود لصناعة الأسوأ للواقع وللأجيال القادمة التي ستواجه آثار حساباتنا الخاصة**).

5-(**لقد بات الأمن المدني مهدداً في العالم في ظل التسابق للصراع ورسم مشاريعه**).

الوجه الخامس : إنكار أن يكون المجاهدون (الإرهابيون) قاتلوا (أمريكا) بسبب كفرها بالله و (قيمها) المخالفة للإسلام ، فهم لا يقاتلونهم بسبب (الاختلاف في القيم) : يعني (الإيمان) و (الكفر) ، كقولهم:

1- (**واختزال ذلك في محاربة المجتمع الأمريكي وقيمه البشرية العالمية**) .

2- (**أن يتساءل لماذا لم يختر المنفذون بلداً آخر غير الولايات المتحدة ممن يتبنى نفس القيم الغربية؟ بل لماذا لم يتوجه هؤلاء إلى دول ومجتمعات أخرى تدين بالوثنية[1] في آسيا وأفريقيا هي أولى بالحرب لو كان دافعهم هو محاربة من يختلف معهم في القيم؟**).

الوجه السادس : إنكار أن يكون المجاهدون (الإرهابيون) عندهم (مسوغات شرعية) أو (أدلة من الكتاب والسنة) للجهاد في سبيل الله أو لضرب أمريكا ، وإنما الدافع لهم (الواقع المر) ، كقولهم :

1-(**وحين نحرم الناس من الاستقرار ونفرض عليهم أن يعيشوا في دوامة من القلق والقهر والضيم فإنهم قد يتصرفون بطريقة غير أخلاقية، والواقع المرّ[2] هو الذي يصنع القرارات، بل هو الذي يصنع الفكرة أحياناً**) .

2-(**إننا على إدراك أن كثيراً من التجمعات الإسلامية المتشددة -كما توصف - لم تُرِدْ أن تكون كذلك في أولى خطواتها**) .

3-(**وهذا هو الدافع الأكبر للتشدد في التجمعات والحركات الإسلامية**) .

---

[1] فليس الدافع هو الاختلاف في (الدين) ؛ لأنه لو كان كذلك لكان قتال الوثنيين أولى ، كما هو ظاهر !!.

[2] ومع أنهم أخرجوا المسألة من (الجهاد) ، ومن (المسوغات الشرعية) ، وربطوها بالواقع المر ، ومع اعترافهم بهذا الواقع المر ، وبأعمال أمريكا الإجرامية ، إلا أنهم لم ينسوا أن يطمئنوا أمريكا بقولهم (**وإن كنا لا نرى واقعية هذه المبررات لضرب الأمن المدني**) :

يعني لن نجاهد مطلقاً لأنه : لا (المسوغات الشرعية) تجيز ضربكم ، و لا (الواقع المر الذي أحدثتموه) تسوغ ذلك أيضاً ، فاطمئنوا !!.

الوجه السابع : إنكارهم إن يكون الإسلام يلزم غير المسلمين بـ(مفاهيمه) ، كقولهم : (**إننا نؤمن أن الإسلام هو الحق ، ولكن من غير الممكن أن يكون العـالم كله مسلماً؛ إذ ليس بمقدورنا جعله كذلك، وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي**) .

ومن هذا قولهم (**إن الولايات المتحدة لو اعتمدت العزلة عن العالم داخل حدودها ورفعت يدها عن القضايا المشتعلة فليس يعني المسلمين أن تكون دولة متقدمة أو ديمقراطية أو علمانية**) .

الوجه الثامن : قصرهم الجهاد على جهاد الدفع وهو ما يشترك فيه (جميع البشر) ، بل و (الحيوانات) ؛ كقولهم : (**لكن حينما يفضل طرف أن يصنع الصراع مع المسلمين, أو يتجاهل حقوقهم ؛ فإن الإسلام يقابل ذلك بالمقاومة والمدافعة التي هي أحد مقاصد الجهاد**).

قلت :

أما كلامهم على المجاهدين ففي القسم القادم إن شاء الله تعالى ، وهذه الأوجه السابقة تظهر لك بوضوح أنهم يقدمون (إسلاماً تعايشياً أمريكياً) كما سبق : بلا (جهاد في سبيل الله) ، أو (صراع) كما يقولون ، والأمر هذا ظاهر من العنوان أصلاً (على أي أساس نتعايش؟) .

وأعظم من هذا كله أن هذا ينسب إلى الإسلام ، و تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم ، وإبطال هذا كله في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

سادساً : بيان المثقفين وموالاة الكفار :

إن طلب (التعايش) مع الكفار على ما في (البيان) هو في حقيقته (موالاة) للكفار ظاهرة ، لأن البيان لم يرد فيه حرف واحد يدل على عقيدة الولاء والبراء ، أو يدل على الفرق بين الموحدين والمشركين ، وإنما فيه طلب تعايش وتعاون ونبذ الصراع والتشنج والاحترام المتبادل ، على ما سبق بيانه في الأقسام السابقة .

إلا أننا سنتكلم على وجهين هنا هما : مشاركة الكفار في مشاعرهم ، والبراءة من المجاهدين [1]:

الوجه الأول : مشاركة الكفار في مشاعرهم في مصيبتهم ، كقولهم :

1-(**إن كثيرين في العالم الإسلامي وغيره لم تكن هذه الهجمات في سبتمبر محل ترحيب وحفاوة عندهم، لجملة من الأسباب القيمية والمبدئية والمصلحية والأخلاقية التي تعلمناها من الإسلام**) .

2-(**ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم**) .

الوجه الثاني : البراءة من المجاهدين ، ولمزهم ، وتأييد الكفار عليهم ، كقولهم :

1-(**المسؤولية في الجنايات الخاصة فردية، فلا أحد يؤخذ بجريرة غيره) .**

2-(**تشكّل بالنسبة لهم منعطفاً لتحديد العلاقة بينهم وبين المسلمين بعامة ولا يريدون أن ينسبوها للفئة التي قامت بها**[2]) .

---

[1] الكلام في هذه الوجوه كالكلام في الوجوه المذكورة في القسم الخامس .

[2] في الفقرة الأولى والثانية يريدون من الكفار أن يجعلوا حربهم ضد (المجاهدين) فقط ، فهم بريئون منهم (!) ، فلم يشاركوا المجاهدين في (شعورهم) على الأقل ، فهلا تبرءوا من الكفار أيضاً وتركوا مشاركتهم في

3- (أو دوائر واقعة تحت ضغط واقع لا يراعي الأخلاق ولا الحقوق، وقد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللاإنساني) .

4-(وحين نحرم الناس من الاستقرار ونفرض عليهم أن يعيشوا في دوامة من القلق والقهر والضيم فإنهم قد يتصرفون بطريقة غير أخلاقية[1]).

5-(وإن كنا نعترف بأشكال متطرفة مرتبطة ببعض المسلمين كغيرهم) .

6- (إننا على إدراك أن كثيراً من التجمعات الإسلامية المتشددة -كما توصف - لم تُرِدْ أن تكون كذلك في أولى خطواتها) .

7-(وهذا هو الدافع الأكبر للتشدد في التجمعات والحركات الإسلامية)[2].

8-(والذين يمثلون الصراع ليسوا دائماً هم الأفضل[3] لتمثيل هذا التجمع أو ذاك).

9-(مشكلة الإرهاب والتطرف، ومن وجهة نظرنا فإن هذه مشكلة جادة في العالم، ويفترض أن تكون هنالك مشاريع متعددة لمعالجتها).

10-(حين نؤمن أن العالم يواجه مشكلة الإرهاب والتطرف بالمفهوم الشامل الذي ذكرناه).

11-(إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين)

12-(إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات، وإنه لمن العمى الأخلاقي أن يركز على صورة واحدة من

شعورهم ، فساووا بين الفريقين !!.

[1] وفي الفقرتين الثالثة والرابعة لمز للمجاهدين بأنهم (غير أخلاقيين) !.

[2] وفي الفقرات (5 ، 6 ، 7) لمز للمجاهدين بالتشدد والتطرف ، فإن التطرف والتشدد في المفهوم الغربي هو (الجهاد).

[3] قال شداد بن أوس رضي الله عنه : يا بقايا العرب : إن أخوف ما أخاف عليكم (الرياء) و (الشهوة الخفية) . سئل أبو داود السجستاني رحمه الله عن الشهوة الخفية ؛ فقال : حب الرياسة .

صور الاعتداء الظالم ويغض الطرف عن صورها الأخرى) .
13-(**وإذا كان الهدف استئصال الإرهاب من جذوره فإن الوسيلة الملائمة ليس الحرب الشاملة بل السلام العادل**) .

وسنتناول كلامهم عن (الإرهاب) فيما يلي :
فقد أقر البيان بالإرهاب الاصطلاحي عند الكفار فقال (**إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات)** . ومن المعلوم لدى الجميع أن (الإرهاب الاصطلاحي) عند المخاطبين الأمريكان يقصدون به المجاهدين في أفغانستان وفلسطين وكشمير والفلبين ونحوها في المقام الأول ، وقد زاد البيان في إيضاح المقصود بالإرهاب الاصطلاحي عند الكفار عندما تكلم على (التجمعات الإسلامية المتشددة) وقال : (**ونحن على إدراك أن هذا التشكيل يقع اليوم تحت رعاية المشروع الغربي نفسه باسم ((مكافحة الإرهاب)**) ، فهم يعلمون أن (مكافحة الإرهاب) إنما يقصد بها (ضرب الجماعات الإسلامية المتشددة بزعمهم).
فإقرارهم بالإرهاب الاصطلاحي إقرار بأن أعمال هؤلاء المجاهدين هي (**صورة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات**) ، و أنهم (**مشكلة جادة في العالم**) ، وأنه لابد من (**استئصالهم**) .
ثم زادوا المسألة وضوحاً فقالوا : (**إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) .
فهذا يلزم منه – بوضوح – مساندة الحملة الصليبية على (الإرهابيين) وهم (المجاهدون) ، وهذا ظاهر جداً ، ومساندتهم من (التولي) وهو الناقض الثامن من نواقض الإسلام ، وقد قال أحد الموقعين على هذا البيان :
"إن نصرة الكفار على المسلمين - بأي نوع من أنواع النصرة أو المعاونة **ولو كانت بالكلام المجرد** - هي كفر

بواح ، ونفاق صراح ، وفاعلها مرتكب لناقض من نواقض الإسلام – كما نص عليه أئمة الدعوة وغيرهم – غير مؤمن بعقيدة الولاء والبراء".

فماذا عساه يقول في مثل قولهم وهم يخاطبون أعداء الله الذين يقاتلون المجاهدين (**إنهم معنيون بالحملة على الإرهاب سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) ؟!.

ونقض هذا كله سيكون في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

انتهى القسم الأول

ويليه القسم الثاني و أوله :
المبحث الثاني
الأدلة الشرعية على نقض بيان المثقفين